# محضر الجلسة رقم 176

التاريخ: الثلاثاء 10 ذو القعدة 1439هـ (24 يوليو 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس. التوقيت: خمس وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1. مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛
- 3. مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق مدونة التجارة؛
  - مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محنة وكيل الأسفار؛
    - مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

-----

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة،

أخواتي إخواني المستشارين،

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمحال من مجلس النهاب؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، والمحال كذلك علينا من طرف مجلس النواب؛

ثالثا، مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والمحال كذلك علينا من طرف مجلس النواب؛

رابعا، مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محنة وكيل الأسفار، والمحال على المجلس من طرف مجلس النواب كذلك؛

خامسا، مشروع رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، والمحال على المجلس كذلك من طرف مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت دفعة واحدة على ثلاث مشاريع: مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وكذلك مشروع قانون

رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ومشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع دفعة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة ارقية الدرهم، كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثار والتجارة والاقتصاد الرقمي، المكلفة بالتجارة الخارجية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر الإطار القانوني المتعلق بمشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، والذي يروم بالدرجة الأولى إلى تقليص آجال وكلفة إحداث المقاولات وكذا تطوير وتشجيع وإنعاش الاستثار الوطني والأجنبي.

يندرج مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ضمن أولويات برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال برسم 2017-2018، حيث قامت هذه الوزارة بإعداد الترسانة القانونية اللازمة لتنزيل هذا المشروع، وذلك من أجل:

- الملاءمة مع المارسات الدولية فيما يخص إحداث المقاولات؛
  - تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛
    - تحسين مناخ الأعمال؛
- تحسين تموقع المغرب في التصنيفات الدولية، لاسيها تقرير ( Doing ).

وتتضمن هذه الترسانة القانونية ثلاث مشاريع قوانين، وهي كالآتي:

1- مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

2- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

3- مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

## السيد الرئيس المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في هذا الإطار، يهدف مشروع القانون رقم 87.17 المذكور أعلاه، والذي تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بالإجاع، كما أحيل عليها من طرف لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، والمعروض على أنظاركم، إلى تغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وذلك بإضافة محام جديدة لهذا المكتب، تتمثل بالأساس في:

- القيام، لحساب الدولة، بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات

تقديم خدماتها بكيفية عادية.

ومن أجل تكريس نجاعة وتعزيز الحكامة الجيدة، تم التنصيص في مشروع هذا القانون على إحداث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق، تضطلع على الخصوص بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الحدمات التي تقدمما وتطوير عملها.

ولتمكين مختلف الأطراف المعنية من الاستعداد ومواكبة المسطرة الإلكترونية المحدث بموجب مشروع هذا القانون، نصت المقتضيات الانتقالية على استمرار إمكانية إنجاز الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بالسجل التجاري ورقيا لمدة ستة (6) أشهر، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والذاتيين، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

## السيد الرئيس المحترم،

#### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الذي تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بالإجماع، بعد تجويد صياغة المواد 38-42-45 منه، يشرفني أن أخبركم أن مشروع هذا القانون يتضمن شقين:

الشق الأول، يخص السجل التجاري الإلكتروني، في حين يتعلق الشق الثاني بتقنين نشاط التوطين.

فيما يخص السجل التجاري الإلكتروني، تهدف مقتضيات مشروع هذا القانون إلى إحداث سجل تجاري إلكتروني، الذي يحل محل السجل التجاري الورقي، يتم من خلاله الاحتفاظ بالسجلات التجارية المحلية التي يتم تدبيرها من طرف مكاتب الضبط بالمحاكم المختصة والسجلات التجارية المركزية الإلكترونية، التي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ومن تم فكل تقييد في السجل التجاري يجب أن يتم بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات ومواكبتها.

ومن شأن هذه المقتضيات تسهيل طريقة إحداث المقاولات وتخفيف العبء على أصحابها فيما يخص مباشرة المساطر والإجراءات الواجب عليها القيام بها من أجل إحداث مقاولاتهم.

وفيما يخص تقنين نشاط التوطين، كما تعلمون، يعتبر التوطين من بين الحلول التي تسمح للتجار والمقاولات عنوان مقر المقاولة، سواء في محل السكنى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، أو لدى إحدى الشركات الخاصة بالتوطين التي توفر كافة أشكال الخدمات اللازمة للمقاولات.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى ملء الفراغ التشريعي الحاصل في مجال تقنين نشاط التوطين، وذلك من خلال:

- إضفاء مزيد من المرونة في التعاقد بين الموطن وبين الموطن لديه؛

بطريقة إلكترونية ومواكبتها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بهاء

- استيفاء جميع المستحقات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية من رسوم وأجور لحسابه ولحساب باقي الإدارات والهيئات المعنية.

وبمقتضى مشروع هذا القانون تتمكن الإدارات والهيئات المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية المذكورة قصد القيام، مباشرة أو عبر أنظمتها المعلوماتية الخاصة بها، بالإجراءات المندرجة ضمن مجال اختصاصاتها، فيما يخص إحداث المقاولات ومواكبتها وإنجاز التقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري.

## السيد الرئيس المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص مشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، لقد تمت المصادقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بالإجماع بعد تعديل المادة 12 وتجويد صياغة المادتين 2 و 5 منه.

ويشرفني أيضا، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون، أن أحيطكم علما أن الهدف الأساسي لهذا المشروع يتجلى في إحداث منصة إلكترونية يطلق عليها "المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها".

يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون تدبيرها واستغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها لحساب الدولة، وذلك قصد إضفاء الطابع الإلكتروني على جميع مساطر إحداث المقاولات، عبر اعتاد الطريقة الإكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات.

هذا، ومن أجل تحسين آجال معالجة الطلبات بشكل موازٍ من طرف مختلف المتدخلين في عملية إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية، ولتعزيز عملية التتبع والشفافية فيما يخص إحداث المقاولات، ستتم مركزة جميع هذه الإجراءات والمساطر المطلوبة لإحداث المقاولات على مستوى المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

وتسهيلا لعملية إحداث المقاولات، منح مشروع هذا القانون إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية عبر المنصة الإلكترونية، إما عن طريق المهنيين (موثق أو محام، أو خبير محاسب أو محاسب معتمد) أو من خلال القيام بإجراءات من طرف المعنيين أنفسهم أو بواسطة وكيل بمقتضى وكالة خاصة. السيد الرئيس المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد منح مشروع هذا القانون ضانات للمعنيين بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية، وذلك بتمديد أجل التصريح أو التقييد اللاحق أو الإيداع إلى أول يوم يلي استئناف المنصة الإلكترونية

- تحديد شروط ممارسة نشاط التوطين؛

- تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين الموطن أو الموطن لديه.

## السيد الرئيس المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة للترسانة القانونية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وتقنين نشاط التوطين.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم مع مشاريع هذه القوانين واقتراحاتهم البناءة، التي ساهمت في إغنائه وإثرائه، راجية أن ينال رضاكم كماكان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

#### شكرا السيدة كاتبة الدولة.

قبل إعطاء الكلمة لمقرر اللجنة، أود باسمكم أن نشكر جزيل الشكر لكل من رئيس وأعضاء كل من لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وكذلك لرئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وللسيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس على المساهمة الكبيرة التي بذلوها أثناء دراسة هذه المشاريع في اللجان.

وأعطي الكلمة لمقرر اللجنة إذا أراد أن يتدخل. إذن التقارير وزعت عليكم جميعا.

الآن غادي ندخلو لباب المناقشة، الكلمة للفريق الاستقلالي إذا أراد أو يرغب في المداخلة، وإلا تسلمونا التقارير باش نضيفوها للمحضر، شكرا، شكرا.

بالنسبة لفريق الأصالة والمعاصرة نفس الشيء جميعا.

دابا غادي يجي اللي غادي يجمع التقارير.

إذن، إذا لم يكن هنالك متدخل غادي ندوزو إلى مرحلة التصويت، متفقين، يالاه.

إذن غادي ننتقلو للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 1:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 2:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 87.17 يغير

ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

غادي ننتقلو للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

المادة 1: بالإجماع.

المادة 2كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 6: بالإجماع.

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8: كذلك: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع.

المادة 12كما عدلتها اللجنة، وقع فيها تعديل من طرف اللجنة وحظي بالإجاع، إذن أعرضها على التصويت: بالإجماع.

إذن غادي نعرض القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وبه يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

الآن غادي ننتقلو للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 بتغيير

المادة الأولى وقع فيها تعديل من طرف اللجنة، ووقع عليها الإجماع، غادي نعرضها الآن للتصويت: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

غادي نعرض الآن القانون برمته: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محنة وكيل الأسفار.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة لمياء بوطالب، كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، المكلفة بالسياحة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم اليوم بمجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار.

إن قطاع توزيع الأسفار يعيش تحولات متعددة، ناتجة عن تزايد عدد السياح وتطور عادات استهلاك وشراء الأسفار وظهور فاعلين جدد وتطور السياحة الإلكترونية وتزايد استخدام تقنية تواصل جديدة، والتي تشكل كلها توجهات نوعية، لذا أصبحت قنوات التوزيع التقليدي متجاوزة وغير قادرة على مسايرة هذه التحولات وتفرض على هذا القطاع اعتاد خطط عمل بديلة.

ووعيا منها بهذه الرهانات وبالتشاور مع المهنيين المعنيين، وبمساهمة فعالة للسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، فقد تم اعتاد جملة من الإصلاحات لتشمل ما يلى:

- أولا تدرج نظام الرخص على مستويين، وفقا لدرجة التبعات والمسؤولية وطبيعة العمليات والخدمات المقدمة من طرف وكيل الأسفار، مهدف جعل الإطار القانوني أكثر شمولية، لجلب وانخراط جميع منظمي الأسفار، فلأن رخصة منظم موزع أسفار تتعلق بالمنتجين والموزعين للأسفار، يتم الحفاظ على الصفة الاعتيادية والحصرية لمزاولة هذا النشاط ورخصة موزع الأسفار الذين يزاولون بصفة ثانوية دون أي التزام بالإنفراد في بيع الخدمات السياحية؛

- ثانيا، إدماج توزيع الأسفار والبيع عبر الأنترنيت وعن بعد مع العمليات المقدمة من طرف وكلاء الأسفار، مع إمكانية العمل من خلال موطن قانوني أو نقطة بيع؛

- ثالثا، تحسين شروط الولوج لمهنة وكيل الأسفار، عبر فتح المجال أمام مؤهلات جديدة يحتاجما مستقبل المهنة لمواكبة تطورات السوق، وخاصة تلك الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي؛

- رابعا، تحسين شروط تسيير نشاط وكيل الأسفار، لتمكين وكلاء الأسفار من العمل وتطوير نشاط مريح بمجرد حصولهم على الرخصة، لاسيا طلب الاعتاد لدى الوكالة الدولية للنقل الجوي مع تسهيل ولوج المهنة لوكلاء الأسفار الراغبين في التخصص في السياحة الداخلية، وسيعمل هذا الإجراء على دعم تنافسية وتموقع الفاعلين المحليين والرفع من رقم مبيعاتهم؛

- خامسا، الملاءمة مع القوانين المؤثرة في نشاط وكلاء الأسفار بإدماج جميع أحكام القوانين الجاري بها العمل، كقانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية إلى آخره، لضان انسجامها مع الإطار القانوني المنظم لوكيل الأسفار.

علاوة على ذلك، فإن مشروع القانون هذا يتماشى أيضا مع توجمات

الاتفاقيات والقوانين الدولية.

وختاما، لا يفوتني أن أعبر عن كامل شكري وتقديري لأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، أغلبية ومعارضة، لما بذلوه من جمود خلال مناقشة مشروع القانون أثناء المناقشة العامة أو المناقشة التفصيلية، وأن أعبر لهم عن تقديري للمجهودات التي قاموا بها في التحضير للتعديلات وتقديمها، حيث ساهمنا جاعة في تحيين نص قانوني يعود لمنتصف التسعينات، أصبح يشكل عائقا أمام التطورات التي يشهدها العالم المعاصر، كما تمكنا جاعة بفضل التعاون الإيجابي بيننا من إدخال ما يلزم من مقتضيات لمواكبة تقنيات التواصل الجديدة التي أصبحت تتحكم بشكل أكبر في سوق الخدمات المرتبطة بالسياحة، حتى لا تندثر مؤسساتنا الوطنية وتصبح متجاوزة.

إن التصويت على هذا المشروع يشكل لبنة أخرى من لبنات إستراتجية التنمية السياحية التي نريد من خلالها لبلادنا أن تخطو خطوة كمية ونوعية، فهذا القطاع يعتبر محورا للعديد من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالسياحة من صناعة تقليدية ووسائل نقل وبنيات فندقية ومرشدين سياحيين وغيرهم مما يصعب حصره، فالأمر يتعلق بمئات بل آلاف المؤسسات والشركات من محمة، وملايين العائلات التي تعيش من مداخيل السياحة، وكل ذلك من خلال الدور المركزي لوكالة الأسفار التي نعتز بالخدمات التي تقدم البلادنا، والتي تستحق أن نمنحها نصا قانونيا يليق بمكانتها.

فشكرا لكم وألف شكر، ووفقنا الله جميعا في خدمة بلدنا العزيز، تحت الرعاية والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

الكلمة للمقرر إذا ما رغب في ذلك، إذن التقرير موزع.

باب المناقشة مفتوح، لا أحد يرغب في أخذ الكلمة، التقارير غادي يجي اللي غادي ياخذ التقارير.

الآن غادي ننتقلو للتصويت.

المادة 1: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3، ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة لك لتقديم التعديل.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باختصار، استجابة لمقترح المهنيين، ومسايرة لما هو معمول به دوليا في

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6كما جاءت من طرف اللجنة: بالإجماع.

المادة 7كذلك كما جاءت من طرف اللجنة: بالإجماع.

المادة 8 وقع فيها تعديل، ولكن في اللجنة وصادقت عليه اللجنة الآن غادي نعرضو للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9، الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجاع.

المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع. المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16: بالإجماع.

المادة 17: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجاع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21: بالإجماع.

المادة 22: بالإجماع.

المادة 23: بالإجماع.

المادة 24: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة 26: بالإجاع.

المادة 27: بالإجماع.

المادة 28: بالإجماع.

المادة 29: بالإجماع.

المادة 30: بالإجاع.

المادة 31: بالإجماع.

المادة 32: بالإجماع.

المادة 33: بالإجماع.

المادة 34 ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، تفضلي السيدة كاتبة الدولة لتقديم التعديل.

## السيدة كاتبة الدولة لدي وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

#### شكرا السيد الرئيس.

إذن نقترح تعديل المادة 34كما ورد بشأن المادة 3 لملاءمة النص.

مجال تنظيم وكيل الأسفار، نقترح عليكم تعديل المادة 3 من مشروع القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مُهنة وكيل الأسفار، وذلك باستبدال كلمة "صنف أ" بعبارة "منظم موزع أسفار" وكلمة "صنف ب" بكلمة "موزع

وتبعا لذلك ملاءمة المواد 4 و5 و34 مع هذا التعديل، وأيضا تعديل في المادتين 35 و 36 بتحويل الفقرة الثانية من المادة 35 إلى المادة 36 من أجل تجويد النص.

وشكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

غير فقط السيدة الوزيرة، التعديل يجب أن يقدم فقط في المادة التي نحن بصدد دراستها ليس إلا، غادي نعرض الآن تعديل المادة 3 للتصويت.

الموافقون على التعديل: بالإجماع.

إذن التعديل مقبول.

الآن غادي نعرض المادة 3كما عدلتها الحكومة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4، كذلك ورد بشأنها تعديل من الحكومة، اقتصري على تعديل المادة 4 فقط.

## السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

المادة 4 سوى ملاءمة المادة 4 مع ما قيل عن المادة 3.

## السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن هذا التعديل ديال الحكومة للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرضَ المادة كما عدلتها الحكومة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 كذلك ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة لك السبدة كاتبة الدولة.

## السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

# شكرا السيد الرئيس.

إذن نقترح ملاءمة المادة 5 مع ما ورد في التعديل بخصوص المادة 3. وشكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل ديال الحكومة على التصويت.

الموافقون: بالإجماع.

إذن غادي نعرضَ هذه المادة كما عدلتها الحكومة للتصويت.

## السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل من أجل الملاءمة ليس إلا.

غادي نعرض التعديل ديال الحكومة للتصويت.

الموافقون: إذن التعديل مقبول.

الآن غادي نعرض المادة 34كما وقع عليها التعديل من طرف الحكومة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35 كذلك ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، تفضلي السيدة كاتبة الدولة.

# السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

## شكرا السيد الرئيس.

إذن اقترحت اللجنة تعديل في المادة 35، ونقترح تحويل الفقرة التي وردت من طرف اللجنة من المادة 35 إلى 36، إذن حذف الفقرة الثانية في المادة 35.

## السيد رئيس الجلسة:

## شكرا.

وغادي نعرض هاذ التعديل للموافقة: بالإجماع.

غادي نعرض المادة الآن، المادة 35، الموافقون: بالإجماع.

المادة 36 وقع بشأنها تعديل سمعناه دابا، لأن واجب علينا هذا كيتسجل في المحضر السيدة كاتبة الدولة، لك أن تقدمي التعديل.

# السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالسياحة:

# شكرا السيد الرئيس.

إذن نقترح ملاءمة المادة 36 مع التعديل الذي سبق ذكره فيما يخص المادة 35.

وشكرا.

# السيد رئيس الجلسة:

#### شكرا.

غادي نعرض هاذ التعديل للموافقة.

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

غادي نعرض المادة 36 كما عدلتها..

الموافقون: بالإجماع.

الآن هاذ القانون فيه 36 مادة، غادي نعرض القانون برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار.

شكراكاتبة الدولة على مساهمتك معنا.

الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. أجي هنا السيد الوزير.

## السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يسرني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 38.15 يونيو يتعلق بالتنظيم القضائي، بعد أن صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2016، وتمت مناقشته بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع يوم أمس 23 يونيو 2018.

وبهذه المناسبة، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الفرق ولكل السيدات والسادة المستشارين على تعبئتهم وعلى تجندهم، كما أود أن أشيد بالجهود التي بذلها سلفي وزير الدولة الأستاذ مصطفى الرميد، حين كان يتولى حقيبة العدل.

كما لا يخفى عليكم، السيدات والسادة المستشارين، فإن هذا القانون يأتي في سياق استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة، بعد أن تم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كان لزاما وضع نص قانوني يضبط العلاقة بين السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل داخل المحاكم وتحديد اختصاصات الوزارة في مجال تدبير الإدارة القضائية.

إذن لقد مر التنظيم القضائي للمملكة بعد استقلال البلاد بعدة محطات إصلاح، أهمها صدور قانون التوحيد والمغربة والتعريب في 26 يناير 1965، تلاه الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 15 يوليوز 1974 المعمول به حاليا، والذي شكل في إبانه قفزة نوعية في مسار الإصلاح القضائي ببلادنا.

ومنذ ذلك التاريخ، عرف الظهير المذكور عدة تعديلات وتغييرات استوجبها التطور الذي عرفه المغرب اقتصاديا واجتاعيا وإداريا، لعل أبرزها إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006 والمحاكم التجارية سنة 1997، وأخيرا أقسام قضاء القرب سنة 2011، إضافة إلى تعديلات جزئية أخرى همت على الخصوص إحداث أقسام الجرائم المالية به محاكم استئناف وقسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط.

غير أن توالي هذه الإصلاحات المتفرقة أثر على انسجام مقتضيات

الظهير المذكور وأحكامه وعلى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، وهو ما أصبح معه من الضروري مراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة، الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وبما يتوافق ومبدأ الرفع من نجاعة أداء المحاكم وضان حقوق المتقاضين وحسن تصريف العدالة، وينسجم مع التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب ليوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة تأهيل الهياكل القضائية والإدارية من خلال عدة إجراءات، منها اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح.

ومن أجل صياغة مشروع متكامل يستجيب لانتظارات الفاعلين والمشتغلين في مجال العدالة، عملت وزارة العدل على مراجعة التنظيم القضائي وفق مقاربة تشاركية واسعة وأسس جديدة، تستهدف تلافي صعوبات الوضعية الحالية وتوفير متطلبات النجاعة على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيآت القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة.

لقد باشرت وزارة العدل منذ سنوات، وبقيادة زميلي وصديقي الأستاذ مصطفى الرميد، حوارا واسعا حول مشروع هذا القانون، حيث تمت المصادقة عليه يوم 7 يونيو 2017 بمجلس النواب.

بعد إحالة المشروع على مجلسكم الموقر، واعتبارا للتغييرات التي طرأت على المشهد القضائي للمملكة، لاسيا الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة لوكيل الملك لدى محكمة النقض، تلقت الوزارة ملاحظات واقتراحات مجموعة من الجهات والأطراف بشأن المشروع المتنظيمي القضائي، تنصب أساسا على انعكاسات ما أفرزه الوضع المؤسساتي الجديد بمشهد العدالة وكيفية تدبير شؤون القطاع.

ومن أجل الوصول إلى صيغة توافقية تحظى بالقبول وإجهاع كافة الأطراف والمتدخلين، دشنت الوزارة حوارا موسعا كان فرصة للاستهاع إلى كل المتدخلين بمن فيهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والجمعيات المهنية للقضاة ونقابة الموظفين والسادة المحامين، وتم أخذ الوقت الكافي للوصول إلى توافقات بشأن كل النقط الخلافية.

من جمة أخرى، انخرطت كل الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين، أغلبية ومعارضة، في هذا النقاش القانوني، وعبرت عن مجموعة كبيرة من الملاحظات وأبدت عددا من الاقتراحات، انصبت كلها في خانة تجويد النص المعروض عليها، وهي فرصة أود من خلالها أن أجدد شكري الخالص وامتناني العميق لكل الفرق بدون استثناء على انخراطها في هذا الورش الإصلاحي الكبير وتجندها لإنجاحه بروح وطنية عالية وصادقة وتجاوبها الإيجابي مع كل المبادرات التي تقدمت بها الوزارة، وهذا ما يعكس ما توليه

هذه المؤسسة التشريعية من اهتمام بالغ لشؤون العدالة وقضايا الوطن الكبرى، فتحية تقدير وامتنان لكم جميعا أيتها السيدات والسادة.

السيد الرئيس،

عندي واحد الكلمة طويلة سأسلمها لكم من أجل تضمينها في المحضر، فقط أود أن أؤكد أن هذه المقاربة التشاركية التي دشنتها الوزارة في التعاطي مع مشروع القانون التنظيمي بهدف الوصول إلى التوافق، شهدت تقديم 106 من التعديلات الجوهرية موزعة كما يلى:

- 49تعديلا مقدما من طرف فرق الأغلبية؛
- 36 تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
  - إضافة إلى 21 تعديل مقدم من طرف الحكومة.

وقد تجاوبت الحكومة مع كل هذه التعديلات التي تقدمت بها الفرق النيابية، وعبرت عن موافقتها، كما تجاوبت كل الفرق مع تعديلات الحكومة، حيث تمت المصادقة على هذا المشروع بالإجماع في جلسة يوم أمس.

أعفيكم، السيدات والسادة المستشارين، من باقي التفاصيل وسأسلم هذه الكلمة للرئاسة.

شكرا جزيلا على تعاونكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن هذا غادي نضموه إلى التقرير العام.

الآن غادي نعطي الكلمة لمقرر اللجنة إذا ما رغب في أخذ الكلمة. التقرير وزع عليكم.

الآن نفتحو باب المناقشة، هل هناك من راغب؟ خذ المداخلات.

إذن إلى ماكانش هناك متدخل، غادي ندوزو للتصويت، غادي نذكر، غادي تصبروا شوية،كاين 120 مادة وقع عليها الإجماع في اللجنة.

المادة 1: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5: بالإجماع.

المادة 6: بالإجاع.

اللقاقات في بالمراج بم

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 49: بالإجماع. المادة 50: بالإجماع. المادة 51: بالإجماع. المادة 52: بالإجماع. المادة 53: بالإجماع. المادة 54: بالإجماع. المادة 55: بالإجماع. المادة 56: بالإجماع. المادة 57: بالإجماع. المادة 58: بالإجماع. المادة 59: بالإجماع. المادة 60: بالإجماع. المادة 61: بالإجماع. المادة 62: بالإجماع. المادة 63: بالإجماع. المادة 64: بالإجماع. المادة 65: بالإجماع. المادة 66: بالإجماع. المادة 67: بالإجماع. المادة 68: بالإجماع. المادة 69: بالإجماع. المادة 70: بالإجماع. المادة 71: بالإجماع. المادة 72: بالإجماع. المادة 73: بالإجماع. المادة 74: بالإجماع. المادة 75: بالإجماع. المادة 76: بالإجماع. المادة 77: بالإجماع. المادة 78: بالإجماع. المادة 79: بالإجماع. المادة 80: بالإجماع. المادة 81: بالإجماع. المادة 82: بالإجماع. المادة 83: بالإجماع. المادة 84: بالإجماع. المادة 85: بالإجماع. المادة 86: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع. المادة 12: بالإجماع. المادة 13: بالإجماع. المادة 14: بالإجماع. المادة 15: بالإجماع. المادة 16: بالإجماع. المادة 17: بالإجماع. المادة 18: بالإجماع. المادة 19: بالإجماع. المادة 20: بالإجماع. المادة 21: بالإجماع. المادة 22: بالإجماع. المادة 23: بالإجماع. المادة 24: بالإجماع. المادة 25: بالإجماع. المادة 26: بالإجماع. المادة 27: بالإجماع. المادة 28: بالإجماع. المادة 29: بالإجماع. المادة 30: بالإجماع. المادة 31: بالإجماع. المادة 32: بالإجماع. المادة 33: بالإجماع. المادة 34: بالإجماع. المادة 35: بالإجماع. المادة 36: بالإجماع. المادة 37: بالإجماع. المادة 38: بالإجماع. المادة 39: بالإجماع. المادة 40: بالإجماع. المادة 41: بالإجاع. المادة 42: بالإجماع. المادة 43: بالإجماع. المادة 44: بالإجماع. المادة 45: بالإجماع. المادة 46: بالإجماع. المادة 47: بالإجماع. المادة 48: بالإجماع. الاختتامية.

رفعت الجلسة لمدة 2 ولا دقيقة واحدة ليس إلا، شكرا.

# الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة. أولا:

1- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للمكية الصناعية والتجارية؛

2- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

3- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

## 1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

## السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، في إطار دراسة:

- مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

- مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

- مشروع قانون رقم 89.17 بتغير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

حيث أن هذا المشروع يهدف لتفعيل مشروع إحداث المقاولة بطريقة الكترونية ويروم ملاءمة محام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع الاختصاصات التي أسندت إليه فيما يخص القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، لذا تم تغيير وتقيم القانون رقم 99.13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لتمكينه من القيام باختصاصاته.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تكليف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتدبير المنصة الإلكترونية المذكورة، لحساب الدولة وتمكين المكتب من استغلال ومسك قاعدة المعطيات الخاصة بها، وضان استعالها من قبل جميع المتدخلين بطريقة آمنة.

وسيتولى المكتب استيفاء جميع المستحقات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية من رسوم وأجور لحسابه ولحساب باقي الإدارات والهيئات المعنية والمتعلقة بالتقييدات اللاحقة في التسجيل الإلكتروني

المادة 87: بالإجماع. المادة 88: بالإجاع. المادة 89: بالإجاع. المادة 90: بالإجاع. المادة 91: بالإجاع. المادة 92: بالإجاع. المادة 93: بالإجماع. المادة 94: بالإجاع. المادة 95: بالإجاع. المادة 96: بالإجماع. المادة 97: بالإجماع. المادة 98: بالإجاع. المادة 99: بالإجاع. المادة 100: بالإجماع. المادة 101: بالإجماع. المادة 102: بالإجماع. المادة 103: بالإجاع. المادة 104: بالإجماع. المادة 105: بالإجماع. المادة 106: بالإجاع. المادة 107: بالإجماع. المادة 108: بالإجماع. المادة 109: بالإجماع. المادة 110: بالإجاع. المادة 111: بالإجماع. المادة 112: بالإجماع. المادة 113: بالإجماع. المادة 114: بالإجماع. المادة 115: بالإجماع. المادة 116: بالإجماع. المادة 117: بالإجاع. المادة 118: بالإجماع. المادة 119: بالإجماع.

المادة 120: بالإجماع. الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

وبهذا، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

إذن بعد قليل يجي السيد رئيس مجلس المستشارين لعقد الجلسة

المنصوص عليها في القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، وفي هذا الصدد ستحدد الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب في إطار تدبير لهذه المنصة وكيفيات أدائها بموجب اتفاقية بين الدولة والهيئات المعنية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

#### السيد الرئيس،

بخصوص مشروع قانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، الذي يندرج ضمن برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعال المسطرة برسم 2018/2017 ويهدف بالأساس لتبسيط المساطر وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بغية تنمية الاستثارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعال وتحسين ترتيب المغرب في تقارير منجزة من طرف البنك الدولي "دوين بزيس".

وقد خضع هذا المشروع للملاءمة مع المقتضيات التشريعية المؤطرة لإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ويهدف مشروع هذا القانون اعتماد الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات.

وقد منح مشروع هذا القانون إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية عبر المنصة الإلكترونية، إما عبر المركز الجهوي للاستثار أو عن طريق المهنيين (خبراء، محاسبين، محاسبين معتمدين، موثقين ومحامين)، أو من خلال القيام بالإجراءات من طرف المعنيين أنفسهم أو بواسطة وكيل بمقتضى وكالة خاصة.

وقد نصت المقتضيات الانتقالية على استمرار إمكانية إنجاز الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بالسجل التجاري ورقيا، لمدة 6 أشهر بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والذاتيين، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

#### السيد الرئيس،

بخصوص مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الذي يعتبر الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين أنه له آثار إيجابية على تحسين مناخ الاستثار من جهة، وتأطير ومواكبة مناخ الاستثار والقانون من جهة أخرى، مع ما يقتضيه الأمر بخصوص تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والقانونية المحدثة للمقاولة، ومقتضيات المواكبة والتسهيل الكفيلة بجعل المقاولة في مستوى التنافسية الحادة التي تفرضها الأسواق الوطنية والدولية.

#### السيد الرئيس،

لقد تفاعل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين مع أهداف ومرامي هذه المشاريع التي تروم إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وملاءمة محام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إضافة إلى تبسيط المساطر وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بغية

تنمية الاستثارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال، حيث ساهم الفريق في النقاش الإيجابي داخل اللجنة وقدم تعديلات بهدف تجويد مشاريع القوانين هاته.

لذلك، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على هذه المشاريع.

#### 2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

#### إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

 2- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية؛

3- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وأشكر بداية السيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي تمكنا من خلاله من الإحاطة بأهم المستجدات التي جاءت بها المشاريع المعروضة على أنظار مجلسنا اليوم والتي تصب كلها في إطار واحد يهم إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

في هذا الإطار، وبالنسبة لمشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية فقد جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها اعتاد الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات وتعزيز شفافية المقاولات وتتبعها، فضلا عن تحسين آجال معالجة الطلبات من طرف مختلف المتدخلين.

إننا نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة أن المقتضيات الواردة في هذا المشروع ستساهم في تبسيط مساطر خلق المقاولة كما أنها ستسمح بالولوج إلى عدد من المعلومات المتعلقة بالمقاولة في زمن كافي عبر نشرها إلكترونيا ودون الحاجة إلى الرجوع إلى السجل التجاري الورقي مما يعزز الشفافية والمصداقية.

إلى جانب ذلك أكد المشروع على ضرورة مباشرة جميع الإجراءات القانونية لإحداث المقاولة عبر المنصة الإلكترونية المسوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإحداث المقاولة، كما جاء المشروع بمقتضيات أخرى تهم إحداث لجنة وطنية تكون محمتها تتبع عملية إحداث ومواكبة المقاولات بطريقة إلكترونية. السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بمشروع القانون رقم89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة فيهدف إلى تعديل الكتاب الأول من مدونة التجارة من خلال إحداث سجل تجاري إلكتروني يضم سجلات إلكترونية محلية يتم تدبيرها من طرف مكاتب الضبط بالمحاكم المختصة وسجلات إلكترونية مركزية والتي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

كما نص المشروع على عقد التوطين والذي بمقتضاه يضع شخص ذاتي أو اعتباري يسمى الموطِّن مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري يسمى الموطّن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي حسب الحالة وهو مقتضى في نظرنا إلى جانب أهميته في تسهيل عمل المقاولات، فإنه سيساعد في إدماج القطاع غير المهيكل في إطار الاقتصاد المهيكل، في إطار علاقة تعاقدية تؤطرها مجموعة من الشروط تهدف أساسا إلى تفادي أية تجاوزات يمكن أن تطال هذا النوع من العقود، بالإضافة إلى أن هذه الشروط من شأنها إضفاء طابع الجدية والمصداقية فيما يخص ممارسة نشاط التوطين.

أما مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فقد جاء من أجل ملاءمة اختصاص المكتب مع المهام الموكولة إليه بما فيها تدبير المنصة الإلكترونية المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، وفي هذا الصدد يهدف هذا المشروع، إلى جانب تسهيل مساطر وإجراءات إحداث المقاولات، إلى ضهان انسجام مساطر إحداث المقاولات والتعديلات المتعلقة بها على الصعيد الوطني، والتنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المحال.

## السيد الرئيس المحترم،

نؤكد في فريقنا على أهمية المقتضيات التي جاءت بها مشاريع القوانين التي نحن بصدد دراستها والتي ستساهم لا محالة في تحسين مرتبة المغرب في مؤشر الأعال الذي يجعل سهولة إحداث المقاولة من بين أبرز الشروط التي يرتكز عليها لتصنيف الدول، بالموازاة مع ذلك فإن هذه المشاريع ستساهم بشكل واضح في تبسيط مساطر الاستثار وتوفير البيئة الملائمة للمستثمر الأجنبي بما يستجيب مع التطور الذي يشهده الاقتصاد العالمي الذي أصبح يشهد تغيرات كبرى وسريعة بفعل العولمة واجتياح وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة، مما أفرز نموذجا جديدا يصطلح عليه بالاقتصاد الرقمي.

وأمام هذا الوضع تبقى المقاولات المغربية مجبرة على هذا التحول، الذي له كلفة مالية، سواء فيما يتعلق بتكوين الموارد البشرية أو تحديث المنصة التقنية للمقاولة.

## السيد الرئيس المحترم،

لدينا قناعة راسخة في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذه التدابير وعلى أهميتها لن تكون لوحدها قادرة على الإجابة على الإشكالات العميقة والتحديات الكبرى التي تواجمها المقاولة المغربية في ظل عجز واضح للحكومة

في خلق البيئة الملائمة لعمل المقاولات وتوفير الشروط الضرورية لتأهيلها وتطويرها لمواجمة تحديات المنافسة، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعتبر من دون شك، عصب الاقتصاد المغربي وأكبر مشغل في المغرب، وتحتل مكانة هامة في الدورة الاقتصادية الوطنية.

وبالتالي يبدو من الضروري التفكير في آليات مبدعة لدعم هذا الصنف من المقاولات. فبالإضافة إلى اعتاد نظام ضريبي خاص بهذه الفئة والعمل على تشجيع الاندماج بين المقاولات المغربية، وتفعيل الالتزامات الحكومية من بتيسير ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى الصفقات العمومية من خلال تخصيص 20 في المائة من هذه الصفقات لهذا الصنف من المقاولات، بالإضافة إلى ضرورة العمل على تحسين السيولة المالية للمقاولات عن طريق الحرص على تقليص آجال أداء القطاعات العمومية لمقابل إنجاز الصفقات العمومية من جانب المقاولات، ومعالجة ضعف رأس مال المقاولات الصغرى والمتوسطة والرفع من مستوى التأطير داخل المقاولات وايجاد آليات تحفيزية لذلك.

كما يبدو من الأفيد دعم ومواكبة المقاولة المغربية وتتبع مسارها لأن العبرة باستمرارية المقاولة وقدرتها على الصمود في ظل وضع اقتصادي متحول وتزايد عدد المقاولات المفلسة بسبب عجز المقاولات الناشئة على الاستمرار ومواجمة التحديات.

إلى جانب ذلك يتعين تعزيز القدرة التصديرية للمقاولات الصغرى والمتوسطة وتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الاستفادة من المناطق الصناعية الجاهزة، مع مراعاة التوزيع المجالي والقطاعي العادل والمبني على معايير القدرة الاستثارية وعلى معالجة إشكالية التشغيل.

## السيد الرئيس المحترم،

نؤكد مجددا أهمية هذه المشاريع قوانين ونتفاعل معها بشكل إيجابي لأننا نعتبرها خطوة في الاتجاه الصحيح لتطوير وعصرنة المقاولة المغربية، وعليه فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين.

## 3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

(ملاحظة: أدرج الفريق مشروع القانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار ضمن مناقشته لمشاريع القوانين الثلاث).

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشاريع القوانين الآتية:

أولا، مشروع القانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي

بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يروم إسناده عدة اختصاصات في مجال تدبير المنصة الإلكترونية بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها الشيء الذي يشكل طفرة نوعية من شأنها أن تبوأ بلادنا مراتب متقدمة على مستوى تقييم مناخ الأعال في إطار التقارير الدولية، ولاسيا تقرير ممارسة الأعال للبنك الدولي وتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي؛

ثانيا، مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها الذي سيعمل على إعطاء دفعة قوية لخلق المقاولات الناشئة المبتكرة في مجال تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالمقاولة والرفع من تنافسيتها قصد الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية؛

ثالثا، يهدف مشروع القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة إلى إحداث سجل تجاري مركزي إلكتروني وكذا سجلات تجارية من طبيعة إلكترونية محلية لتحقيق مطلب التحديث والعصرنة التقنية. كما تمت إضافة على مستوى مقتضيات مدونة التجارة الباب الثامن المتعلق بالتوطين بهدف تقنين نشاطه وشروط ممارسته وأيضا تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين في هذا الباب.

رابعا، يروم مشروع قانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم محمنة وكيل الأسفار، التأقلم مع مجموعة من التحولات المطروحة خلال الفترة الأخيرة والمتمثلة أساسا في تزايد عدد السياح، تطور عادات استهلاك وشراء السفر، وظهور فاعلين جدد، وتطور السياحة الإلكترونية والاستخدام على نحو متزايد لتقنيات التواصل الجديدة. وتطرح هذه التحولات مجموعة من التحديات التي تحتم إعادة النظر في الطرق التقليدية للتوزيع. ويدخل كذلك مشروع هذا القانون في إطار تنزيل استراتيجية التنمية السياحية "لرؤية 2020".

وفي إطار التفاعل مع مضامين مشاريع هذه القوانين، إننا ندعم التوجه الذي انخرطت فيه الحكومة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي بما يواكب التطور الحاصل في استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة على مستوى الأنشطة التجارية على الخصوص نظرا لعدة اعتبارات نذكر من بينها:

- ربح رهان تأهيل وتطوير المقاولة المتوسطة والصغرى وتقوية مناخ الأعمال ببلادنا في ظل عولمة الاقتصاد؛
- الرفع من مردودية الإدارة ونجاعتها بشكل يتماشى مع النمو المتسارع في مجال التقنيات والمعلوميات، وانتشار شبكة الإنترنيت.

ولايفوتنا بهذه المناسبة التذكير أن مواكبة المقاولة في تملك استعال المنصة الالكترونية تستلزم في البداية مجهودا أكبر لضان نجاح هذا الإجراء الذي ستكون حتم آثاره ايجابية فيما يخص دعم التحول الهيكلي للنسيج الاقتصادي بشكل يسهل حياة المقاولة ويحررها من قيود المساطر الإدارية

الورقية في أفق الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني والنهوض بالتشغيل وتدعيم التنمية المستدامة.

وفي الحتام، لا يسعنا إلاّ أن نُعبّر عن ثقتنا وتصويتنا بالإيجاب على مشاريع القوانين السالفة الذكر ودعمنا لهذه التدابير التي ستعزز دعم وتقوية نسيج المقاولات، وخاصة المقاولات المتوسطة والصغرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## 4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛
- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وفي البداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدكاتب الدولة وللسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، على العروض القيمة التي تقدما بها في إطار تقديم هذه النصوص القانونية والشكر موصول للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية رئيسا وأعضاء على تفاعلهم الإيجابي معها.

#### السيد الرئيس،

إننا نؤكد في الفريق الحركي على أهمية هذه المشاريع التي جاءت في إطار تعزيز وتوفير الترسانة القانونية المحفزة على إحداث المقاولات وتحسين مناخ الاستثار، وكذا مناخ الأعمال عبر إنشاء منصة إلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، واعتادها كوسيلة وحيدة، للقيام بإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات وتعزيز التتبع والشفافية، وكذا وضع الإطار القانوني المنسجم والملائم مع مشاريع القوانين المتعلقة بمدونة التجارة. السيد الرئيس،

إيمانا منا في الفريق الحركي، بأهمية هذه النصوص التشريعية والتي نثمن مضامينها وأهدافها، نصوت عليها بالإيجاب، آملين أن تتم مواكبتها عبر إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بمقتضياتها، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآنية، كما نأمل أن تنظم القطاعات الوزارية المرتبطة بها أياما ولقاءات دراسية وتحسيسية، على الصعيد الوطني أو عبر السفارات والقنصليات بالخارج لكل غاية مفيدة.

شكرا على حسن إنصاتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم87.17 يتعلق يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضى بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إليكترونية ومواكبتها؛
- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

#### السيد الرئيس،

لقد ارتأينا أن نناقشها مجتمعة نظرا لارتباطها ارتباطا وثيقا فيما بينها من جهة، وارتباطها بالمقاولة المغربية من جهة ثانية.

فبخصوص مشروع القانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إليكترونية ومواكبتها، الذي يهدف إلى القطع مع الطرق التقليدية فيما يخص إنشاء المقاولة، عن طريق اعتاد الطريقة الالكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات، بوجوب إيداع جميع العقود والقرارات والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق، وكذا المقررات القضائية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عبر المنصة الالكترونية، وذلك في إطار عملية التحديث والرقمنة التي تعمل الحكومة على تطويرها في العديد من المجالات، وعلى مستوى العديد من الخدمات لتحقيق الاقتصاد على مستوى الإنفاق، وعلى مستوى تقليص الآجال، سواء بالنسبة للمقبلين على إحداث المقاولات أو العاملين في مجال الخدمات مثل العدول والمحامين والموثقين أو غيرهم، بغية تنمية الاستثارات الوطنية والأجنبية، وتشجيعها وانعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال والرفع من مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني وتنافسية المقاولة، وبالتالي تحسين ترتيب المغرب في تقارير الهيئات الدولية خاصة في مؤشر إحداث المقاولة المعتمد من طرف البنك الدولي الخاص بمناخ الأعمال.

كما تعتبر مراجعة مجموعة من المقتضيات التشريعية المؤطرة لإحداث المقاولات لاسيما الكتاب الأول من مدونة التجارة، وكذا القانون القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، خطوة إيجابية لملاءمة مقتضيات مدونة التجارة مع مقتضيات المشاريع الأخرى، نظرا لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، فإحداث سجل الكتروني يتكون من سجل

تجاري مركزي يقوم بتدبيره المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وسجلات تجارية محلية تقوم بتدبيرها مصالح كتابة الضبط بسائر المحاكم المختصة، سيكون له انعكاس إيجابي على مسلسل عصرنة كتابة الضبط بالمحاكم المختصة، بالإضافة إلى تنظيم نشاط توطين المقاولات سيساهم لا محالة في إحداث وتطوير وتبسيط مسطرة إحداث المقاولات خاصة الصغرى والمتوسطة.

كما أن أهمية المشروع تكمن في تطوير أداء الإدارة العمومية وتسريع علمها والرفع من جودتها، وتجنب الروتين الذي يهدد مصالح المقاولة، والذي يعتبر إحدى المعيقات الأساسية للاستثار ببلادنا، ويضيع على المقاولة فرص تحقيق أهدافها خاصة في ظل التطورات والتحولات التي يعرفها السوق العالمي، وبالتالي انخراط المغرب في مجال الرقمنة يعتبر حافزا للاستثارات الوطنية والدولية، كركيزة أساسية لحلق فرص الشغل وجلب العملة الصعبة لبلادنا، وبالتالي وجب ضرورة مسايرة المقاولة المغربية لهذه التطورات والتحولات.

كذلك انضام المغرب للعديد من المعاهدات والالتزامات تتعلق بالملكية الصناعية والاتفاقيات التجارية، يفرض عليه مراجعة منظومته التشريعية وملاءمتها مع التشريعات الدولية، لمواكبة التطورات التي يعرفها العالم باستمرار في مجال الملكية في كل من القطاعين الصناعي والتجاري.

#### السيد الرئيس،

تعتبر مراجعة النصوص القانونية وملاءمتها ومسايرتها للتطورات الجديدة سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي شيء إيجابي وضروري، إلا أنها تبقى مجرد مقاربة مسطرية، لا تعالج عمق الصعوبات التي تعاني منها المقاولات المغربية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى التصفية القضائية وبالتالي إغلاق العديد منها، مما يضيع فرص الشغل وينعكس سلبا على الاقتصاد المغربي.

ولهذا نؤكد على ضرورة توفير الشروط الضرورية لتشجع المقاولات خاصة المتوسطة والصغيرة، وعدم الاقتصار على الشركات الكبيرة والشركات الأجنبية، كذلك ضرورة خلق انسجام بين كل مكونات الإدارة المغربية لتنزيل الإدارة الرقمية التي تراهن عليها الحكومة المغربية، وكذلك العمل على تحسين مناخ الأعمال.

## 6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؟

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشاريع القوانين:

- مشروع قانون رقم 87.17 يغير ويتمم القانون رقم 13.99 القاضي

بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية؛

- مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولة بطريقة الكترونية ومواكبتها؛

- مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

ويأتي هذا النقاش في خضم الحركية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا والرهانات الكبرى التي وضعتها بلادنا من أجل تطوير الاقتصاد الوطني، لكي يواكب هذا الأخير التطورات السريعة التي تشهدها الساحة الوطنية، وخصوصا على مستوى المشاكل الاجتماعية التي تفاقمت خلال السنوات الأخيرة بسبب البطالة وتدهور القدرة الشرائية وغلاء الأسعار واحتكار فئة قليلة من المواطنين لمصادر الثروة على حساب الطبقات الفقيرة والمهمشة.

وإذا كان التوجه نحو تطوير الاقتصاد الوطني وحاية الملكية الصناعية وتبسيط مساطر إنشاء المقاولات سواء كانت صغيرة أو متوسطة، إضافة إلى إصلاح بعض فقرات ومواد مدونة التجارة من الآليات العملية لأي تطور منشود، فإن تجويد القوانين المنظمة لهذه المجالات هو من اختصاص البرلمان ومن أولويات المستشارين البرلمانيين بفريق الاتحاد المغربي للشغل، ما دام هذا الإصلاح سيصب في مصلحة عموم المواطنين، وقد يخفف من حدة الاحتقان الاجتماعي الذي تسببت فيه الحكومة من خلال إفشال كل جولات الحوار التي خاضتها مع الفرقاء الاجتماعيين.

وبالعودة إلى النصوص المدرجة بين أيدينا، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل برى أن ما ورد في مشروع قانون 88.17 والقاضي بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية يندرج ضمن أولويات برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال المسطر برسم موسم 2017-2018 ويهدف بالأساس إلى تبسيط المساطر وتقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بهدف تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاش وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال، وكذا البحث عن تحسين ترتيب المغرب في تقارير الهيآت الدولية "دوينغ بزنيس" وأكيد أن اعتماد هذا المشروع كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات سيسهل عملية إحداث المقاولات خصوصا وأن إيداع الوثائق سيكون بطريقة الكترونية مما سيسهل هذه العملية من جمة وسيحمي مصالح هذه المقاولات.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 87.17 فنظرا لطبيعته التقنية وارتباطه بمجموعة من المقتضيات التشريعية المؤطرة لإحداث المقاولات خصوصا ما يتعلق بمسك السجلات الوطنية، وتدبير المنصة الالكترونية لإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها واستغلالها وضان استعالها من قبل جميع المتدخلين بطريقة آمنة وغيرها

من الإجراءات الأخرى.

فإننا نثمن ما جاء في هذا المشروع ونؤكد على ضرورة الشفافية وحماية المعطيات الخاصة بالمقاولات وربط المسؤولية بالمحاسبة، درءا لكل ما من شأنه الاخلال بالقوانين المنظمة لهذا المجال.

أما بخصوص المشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نسجل ما ورد في المشروع من آثار إيجابية على تحسين مناخ الاستثار من جمة، وتأطير ومواكبة مناخ الاستثار وقانون الأعمال من جمة أخرى مع ما يقتضيه الأمر بخصوص تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والقانونية المحدثة للمقاولة ومقتضيات المواكبة والتأهيل الكفيلة بجعل المقاولة في مستوى التنافسية الحادة والشرسة التي تفرضها الأسواق الوطنية والدولية، وضوابط منظمة التجارة العالمية، حيث سيمكن من حاية المقاولة والعاملين بها من منظمة التجارة العالمية على المواطنين خصوصا في ظل انهيار القدرة الإنتاج التي ستعود بالنفع على المواطنين خصوصا في ظل انهيار القدرة الشرائية جراء التقلبات الاقتصادية والسياسية الإقليمية والدولية.

ونظرا للطابع التقني لهذه القوانين، ونظرا للقيمة المضافة التي ستوفرها للمقاولات ومجال الاستثمار ببلادنا والآثار الإيجابية التي ستخلفها على المواطنين، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نصوص هذه المشاريع قوانين.

# ثانيا، مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محنة وكيل الأسفار:

### 1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشروع القانون رقم 11.16 المنظم لمهنة وكيل الأسفار.

هذا القانون الذي أتى بعد تغير سلوك المستهلك الذي يؤثر على خلق وتوزيع المنتجات وبالتالي على الدينامية بين الفاعلين، حيث أصبح السائح أكثر دراية وتأهيل يبحث عن سفر في متناوله مما أدى إلى التخلي عن الوساطة والتدقيق في انتقاء المنتوج البيئي الذي فرض تقليص الحواجز بالنسبة للمزودين. وإعادة النظر في تقييم منظمي الأسفار ووكالات الأسفار والضغط على الأسفار وتكثيف المنافسة.

وقد سجلنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عددا من التعثرات التي يطرحما القانون السابق ذلك أنه لا يساير التوجمات الحالية والمستقبلية للتوزيع وتعقيد شروط تدبير ولوج المهنة ناهيك عن غياب فاعلين متخصصين في السياحة الداخلية وتطور غير كاف للقنوات المباشرة للتوزيع

(عبر الانتزنيت)، مما يفرض ضرورة إرساء نظام للتوزيع حديث، فعال ومتطور إضافة إلى إصلاح الإطار القانوني الذي أكد على أن يكون نظام التوزيع المستهدف.

شاملا: أن يضمن مشاركة جميع الفاعلين المحتصين في توزيع الأسفار سياحية؛

سلسا: أن يمكن من تواصل بسيط، فعال وطبيعي؛

مرنا: أن يتكيف مع التوجهات الاستهلاكية الجديدة، والأسواق الجديدة والفاعلين الجدد؛

آمنا: أن يسهر على تحقيق تجربة ذات جودة عالية للسائح الزبون ومنحة الثقة الكاملة في المنتوج الذي قام بشرائه؛

وتتجلى أهم مستجدات مشروع القانون في الركائز التالية:

1- وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية؛

2- إدماج إجراءات البيع عن بعد وعبر الأنترنيت؛

3- تحسين شروط تدبير نشاط وكيل الأسفار؛

4- التماشي مع مقتضيات القوانين ذات التأثير على نشاط وكيل

وقد حمل مشروع القانون عدد من المستجدات أهمها:

على مستوى الاعتاد والترخيص حيث تم إلغاء الرخصة المؤقتة وتسهيل الولوج للمهنة لوكالات الأسفار التي ترغب في التخصص في السياحة الداخلية وإلغاء ضرورة تحقيق50% من رقم معاملات بالعملة الصعبة. وتخفيف شروط التدبير بإلغاء ضرورة خلق مناصب شغل دائمة إلى الإعفاء من تعيين مدير الاستغلال.

على مستوى مزاولة النشاط، بإدماج التوزيع عن بعد وعبر الانترنيت مع العمليات التي يمكن أن تنجز من طرف وكيل الأسفار.

وقد أثار مشروع القانون إمكانية خلق مجموعات ذات نفع اقتصادي وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي دون ضرورة الحصول على رخصة أخرى من وزارة السياحة، مع تقليص آجال الترخيص، ومن خلال أحكام انتقالية يتيح القانون 24 شهرا لوكالات الأسفار لتنفيذ مقتضيات هذا القانون.

لقد تعاطى فريقنا بشكل إيجابي مع هذا المشروع، حيث قدم عددا من التعديلات، كان القصد منها تجويد مقتضياته بما يتلاءم والنظرة التفاؤلية التي واكبت مناقشته، وسجلنا كذلك التعاطي الإيجابي للقطاع السياحي مع مقترحاتنا، وبذلك فإننا نصوت بنعم على هذا المشروع.

## 2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

أتشرف باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار.

هذا المشروع، الذي يهدف إلى توفير نظام لتوزيع الأسفار شامل وسلس ومرن وآمن، حيث يضمن مشاركة جميع الفاعلين المختصين في توزيع الأسفار السياحية.

كما أن من أبرز أهداف هذا المشروع تسهيل التوجمات الاستهلاكية الجديدة، والأسواق الجديدة والفاعلين الجدد، وتقديم وكيل الأسفار لحدمة ذات جودة عالية للسائح الزبون ومنحه الثقة الكاملة في المنتوج الذي قام باختياره.

إلى جانب ذلك اعتمد مشروع القانون جملة من الإصلاحات تتمثل في وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية، وإدماج إجراءات البيع عبر الانترنيت وعن بعد، وكذا تحسين شروط الولوج لمهنة وتدبير نشاط وكيل الأسفار، إضافة إلى التماشي والامتثال لأحكام القوانين ذات تأثير على نشاط وكيل الأسفار.

وينص مشروع القانون على منح الأشخاص الاعتبارية، وفق شروط محددة من أجل مزاولة محنة وكيل أسفار، ويشترط في من يرغب بمارسة المهنة، أن يبلغ من السن 21 سنة على الأقل، وأن يتمتع بالأهلية للمارسة التجارية، وأن يثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف، أو عقوبة جنائية.

## السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نشدد على ضرورة تجويد المنظومة القانونية للقطاع والذي لن يتم إلا من خلال إشراك المهنيين وذوي الخبرة في تطوير الترسانة القانونية المنظمة للقطاع السياحي بصفة عامة، وتجاوز العثرات التي عرفتها مختلف الاستراتيجيات المهيكلة للقطاع خاصة رؤية 2020، التي اعترفت الحكومة نفسها بالعجز عن الوصول إلى الأهداف المسطرة والمتمثلة في 20 مليون سائح في أفق 2020، وهنا يحق لنا التساؤل هل إشراك ممثلي ممنيي وكالات الأسفار في التحضير لهذا المشروع قانون هل إشراك ممثلي ممني وكالات الأسفار في التحضير لهذا المشروع قانون من هدفا في حد ذاته للتذرع بقيام الوزارة بتفعيل المقاربة التشاركية؟ أم كان هدفا في حد ذاته للتذرع بقيام منصف للمهنيين، يستجيب لتطلعاتهم ومتضمن لانتظاراتهم الكثيرة والمتعددة؟

وهل سبق إعداد هذا المشروع تقييم شامل للقانون الحالي خاصة في مجال تطبيق بنوده التي للأسف لم تكن تطبق تطبيقا سليما في ظل غياب الحكامة وضعف المراقبة؟ وهل المقتضيات المتضمنة في هذا المشروع قادرة على حماية القطاع من مظاهر الفوضى والتسيب وغياب إعمال القانون والذي فتح الباب مشرعا في وجه المارسات المشينة التي يعاني منها المواطنون من بعض الوكالات خاصة في موسم الحج والعمرة؟

#### السيد الرئيس،

ينبغي التأكيد أيضا أن المقتضيات القانونية الواردة في المشروع الذي نحن بصدد دراسته على أهميتها لن تكون كافية لوحدها للإجابة على مختلف الإشكالات التي يعرفها القطاع مما يدفعنا للتساؤل عما قامت به الحكومة من إجراءات مصاحبة ومواكبة لهذه الوكالات خاصة في المجال الضريبي والتأمين والنقل؟

وما هي الآليات المساعدة للوكالات لضان تسويق صورة إيجابية عن السياحة الوطنية والمؤهلات التي تزخر بها؟

هل يتم إشراك وكالات الأسفار في المعارض السياحية الدولية؟ وماهي المعتمدة لانتقاء هذه الوكالات؟

للأسف، السيد الرئيس، إن غياب الدعم جعل مجموعة من وكالات الأسفار توجه نشاطها نحو الخارج بحيث أصبحت تهتم بنقل المغاربة نحو الخارج خاصة تركيا وإسبانيا حيث الربح مؤكد وتحجم عن نقل السياح الأجانب نحو المغرب بحيث يكون وكيل الأسفار معرضا للخسارة أكثر من الربح، وهذا الوضع يكرس مظاهر المنافسة ويفوت على السياحة الوطنية موارد محمة خاصة في مجال الإيواء والإطعام والتنشيط.

إننا نتفق جميعا على أهمية عملية إنتاج وتوزيع الأسفار وتقديم الخدمات السياحية والتي تعتبر حلقة أساسية لها تأثير واضح على نمو القطاع وتطوره وتحسين جاذبية بلادنا وتجويد الخدمات السياحية وتطويرها.

غير أن استجابة الحكومة للتحولات الكبرى التي يشهدها المغرب وكذا المنافسة الشرسة والتي تزداد حدتها يوما عن يوم في قطاع يعتمد على تقديم الحدمة وما تقتضيه من شروط مرتبطة أساسا بالجودة، تبقى دون الانتظارات، خاصة في ظل ضعف مواكبة تطور أساليب التدبير والنهوض بآليات المراقبة والمواكبة كوسيلة أساسية قادرة على جعل وكالات الأسفار إلى جانب العديد من المهن السياحية قادرة على رفع التحديات والنهوض بالقطاع وتطويره تحقيقا للأهداف والمرامي التي تراهن عليها بلادنا لجلب المزيد من السياح، علما أن السياحة تعتبر أكبر مورد للعملة الصعبة وتوفر العديد من فرص الشغل القارة والموسمية.

وبالموازاة مع ذلك لا زالت الحكومة عاجزة للأسف على تحسين العوامل المحيطة بالنقل ووضعية المطارات ومحطات القطار ومكاتب الاستقبال والنقل البري إلى جانب تحسين المعاملات والخدمات السياحية بالفنادق ومراكز استقبال وإرشاد السياح وتحسين الشبكة الطرقية وغيرها من الشروط الضرورية للإقلاع السياحي.

لماذا لم يستطع المغرب بسبب عجز الحكومة الواضح على نهج سياسة تسويقية ناجعة وناجحة من استغلال وضع الأمن والاستقرار الذي ينعم فيه المغرب في ظل وضع إقليمي مضطرب خاصة في الدول المنافسة؟ السيد الرئيس المحترم،

إن وكالات الأسفار تواجه منافسة قوية بسبب اعتادها على أسلوب

تقليدي متجاوز، فالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة وإدخال المجال الرقمي أصبح أمرا ضروريا للمحافظة على مكانة هذه الوكالات داخل السوق السياحية.

وفي هذا الصدد، فجل الوكالات لم تول الاهتمام الكافي للمجال الرقمي الشيء الذي نتج عنه تقلص نتائج معاملاتها بشكل كبير، وهو ما يدعو الحكومة للتفكير حول أفضل السبل لمواجحة الإشكالات التي يتخبط فيها وكلاء الأسفار خاصة في مجال التجارة الرقمية.

#### السيد الرئيس المحترم،

بالرغم من الملاحظات التي أبديناها فإننا نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على أهمية هذا المشروع قانون لأنه سيساهم في تطوير وكالات الأسفار حتى تستجيب للانتظارات المعقودة على القطاع السياحي باعتباره قطاعا حيويا يساهم في خلق فرص الشغل وموردا أساسيا للعملة الصعبة، لذلك فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

# 3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجمة نظرنا حول مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار.

في البداية نود أن ننوه بعمل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وبكافة أعضائها، ونستحسن في الفريق الحركي تجاوب الحكومة مع تعديلات الفرق التي ستساهم لا محالة في تجويد النص شكلا ومضمونا، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للسيدات والسادة المستشارين بخصوص هذا المشروع باعتباره واحدا من أهم الروافد الأساسية للاقتصاد الوطني وارتباطه بعيش شرائح محمة من المجتمع وكونه محركا أساسيا للتنمية في عدة مناطق من بلادنا، مما يستلزمه الأمر إيجاد المعادلة الإيجابية بين تطوير القطاع ومراعاة مصالح وتخوفات مختلف المتدخلين على امتداد العمليات المؤطرة للمنتوج السياحي.

إننا في الفريق الحركي ننوه بهذا المشروع الذي ارتكز على خمس نقط أساسية والمتمثلة أساسا في وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية، وأيضا إدماج إجراءات البيع عن بعد عبر الانترنيت، وكذلك تحسين شروط تسيير نشاط وكيل الأسفار، وتحسين شروط الولوج لمهنة وكيل الأسفار وخاصة الكفاءات الجديدة الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي، بالإضافة إلى الملائمة مع القوانين من أجل ضان الانسجام مع الإطار القانوني العام المنظم لنشاط وكيل الأسفار.

كما ركز هذا المشروع أيضا على التحول المتسارع الذي عرفه ويعرفه قطاع التوزيع السياحي بسبب استعال وسائل التواصل الحديثة، كالأنتزيت ووصلات الإشهار بالقنوات الفضائية، وبروز طرق جديدة لتداول العروض السياحية والتي تتطور بتطور سلوك المستهلكين بما يؤثر بعمق على تنويع المنتوجات السياحية، في توجه سريع إلى التخلي التدريجي عن الوساطة، والعمل على تقليص الحواجز ما بين المزودين والمتدخلين، الشيء الذي يفرض على بلادنا مسايرة هذه التحولات العميقة سعيا لإنجاح استراتيجية رؤية 2020.

وفي هذا الإطار، نود في الفريق الحركي التأكيد على أهمية المقاربة التشاركية في الدفع بالقطاع إلى ما نصبو إليه جميعا، مع ضرورة ربح رهان الانسجام ما بين مختلف الفاعلين وتثمين كافة المؤهلات التي تزخر بها مختلف جمات المملكة وضان توجه يضع في صلبه تمكين بلادنا من تبوأ مكانتها بين الجهات السياحية العالمية تبعا لموقعها الجغرافي وتنوعها الطبيعي وغنى موروثها الثقافي.

## السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات السالفة ذكرها سنصوت في الفريق الحركي إيجابيا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# 4- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

## السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يشرفني أن أساهم اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محنة وكيل الأسفار. هذا المشروع الذي حظي باهتمام فريقنا بالنظر إلى أهميته البالغة في تنظيم هذه المهنة التي تساهم بشكل كبير في انتعاشة الاقتصاد الوطني من خلال توفير موارد مالية محمة، كما أنه يساهم في تشغيل أكثر من 500.000 أسرة.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نعتبر أن هذا المشروع قيمة مضافة بالنسبة للقطاع السياحي وخطوة إيجابية ستساهم حتما في أجرأة إستراتيجية 2020 السياحية، خصوصا وأن القانون المعمول به حاليا والذي يرجع إلى سنة 1997 قد أصبح متجاوزا ويعرف قصورا كبيرا لن يسمح بالإرتقاء بهذا القطاع إلى المستوى المأمول.

## السيد الرئيس،

إن أحد أهم القطاعات التي يمكن أن تشكل خزانا حقيقيا لفرص الشغل هو قطاع الخدمات. فاليوم، يشغل القطاع الفلاحي أكبر عدد من الساكنة النشيطة، ويتولى القطاع الصناعي محمة خلق فرص شغل واعدة. لكن في

ظل الظرفية الراهنة، لا يمكن لهذين القطاعين إلا توفير عدد محدود من المناصب الإضافية، في حين يظل القطاع الثالث في بلادنا بعيدا عن استغلال كل المؤهلات التي يمكن أن يوفرها.

وبالتالي، فمناقشة مشروع هذا القانون ربما تشكل مدخلا لإطلاق تفكير جماعي، حكومة وبرلمانا ومجتمعا مدنيا للتحسيس بالتحديات الكبرى في قطاع التشغيل، والتي يمكن مواجمتها باستغلال أمثل لكافة الفرص والمؤهلات التي يستطيع أن يوفرها قطاع الخدمات.

ولابد من التأكيد هنا على أن هذا القطاع وما يمكن أن يخلقه من قيمة مضافة، سواء في السياحة أو الصناعة التقليدية أو الصناعات اليدوية وغيرها، سيجسد تأهيلا لمجموعة من أبناء هذا الوطن الطموحين والقادرين على مواجمة اليأس بذكاء مقاربة " دبر على راسك" أو LE GENIE DE .LA DEBROUILLARDISE

هذا تكلمنا عنه داخل التجمع الوطني للأحرار في مشروعنا التنموي الذي أطلقنا عليه مسار الثقة، والذي رفعنا فيه تحدي خلق مليوني منصب شغل في أفق سنة 2025، والذي أكدنا فيه كذلك على ضرورة استغلال كفة المؤهلات والفرص التي توفرها القطاعات الكفيلة بخلق قيمة مضافة عالية.

السيد الرئيس، السيد الوزير،

السيدة كاتبة الدولة،

على هذا الأساس، فإننا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار، وترسيخا لمبادئنا في خدمة الصالح العام، نؤكد تعاملنا الايجابي مع هذا المشروع مادام سيساهم في تنظيم محنة وكيل الأسفار وتحصينها، وكذلك تأهيلها لتتاشى مع كافة المستجدات الدولية في الميدان ومع التحولات الكبرى التي تشهدها بلادنا، ومادام سيفتح المجال أمام اعتاد سياسة حديثة وفعالة تبدأ بإصلاح المنظومة القانونية بغرض سد الثغرات والهفوات السابقة وتجاوز السلبيات التي حدت من فعالية هذه المهنة في خدمة القطاع السياحي ببلادنا.

ومادام المغرب ملزما بتحقيق استراتيجية 2020، فهذا التشريع لا يمكن أن يكون إلا قيمة مضافة ستساهم في تجويد الخدمات المقدمة وفي تعزيز ثقة السائح في المنتوج المغربي وفي التسويق لصورة إيجابية عن بلادنا ومؤهلاتها السياحية.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة، أهم ملاحظات فريقنا بخصوص هذا المشروع المعروض علينا اليوم، والذي سنصوت عليه بالإيجاب اقتناعا منا بأهميته وبوقعه الايجابي على أداء القطاع السياحي ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: السيد الرئيس المحترم،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالسياحة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة الدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محنة وكيل الأسفار"، أمام الجلسة التشريعية العامة بمجلس المستشارين.

كما أتقدم لكن السيدة كاتبة الدولة المحترمة، بالشكر الجزيل، على عرضكن القيم والشامل، الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 11.16 قيد الدراسة، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يأتي مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محمنة وكيل الأسفار قيد المصادقة، في سياق المجهودات المبذولة الرامية إلى ملاءمة قطاع محمنة وكيل الأسفار مع التحولات التي يعرفها قطاع التوزيع السياحي عبر وسائط الأنترنيت والقنوات الفضائية المباشرة، فتطور السلوكي الاستهلاكي فرض خلق وتوزيع وتنويع المنتوجات السياحية، وهو ما يتطلب ضرورة التقليص من الوساطة، والحواجز ما بين المزودين والمتدخلين في القطاع في أفق تحقيق أهداف استراتيجية رؤية 2020.

وفي هذا الصدد، حاول مشروع القانون رقم 11.16يتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار، تجاوز ثغرات وعيوب القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار، بسبب عدم مسايرة هذا النظام للأهداف والتوجمات المسطرة حاليا ومستقبلا؛ بالنظر لتعقيد المساطر، والبيروقراطية في طرق التدبير المعتمدة حاليا، وغياب فاعلين مختصين في المجال، وهو ما حتم ضرورة إرساء سياسة جديدة يبتدئ بإصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بالقطاع، قصد إغناء التجارب أمام السائح وتقديمه خدمات ذي جودة عالية في هذا المجال، وتبني سياسة ولوج أسواق جديدة.

## السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يعد مشروع قانون رقم 11.16 قيد الدراسة، نقلة نوعية فيما يتعلق بوضع إطار عمل حديث ومساير للتحولات التي تعرفها الأنشطة السياحية في قطاعي التوزيع والتنظيم السياحي، بالنظر لدورها الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والدولي، فالقطاع السياحي يشغل وطنيا أكثر من 500 ألف أسرة، ويساهم بنسبة حوالي 10% في الناتج الداخلي الخام، وهو ما يستدعي من الجميع، حكومة وممنيين، جعل القطاع في مستوى المنافسة الدولية والإقليمية؛ من خلال تطوير أساليب التدبير والتسيير، والارتقاء بعملية المواكبة والمصاحبة لفائدة المهنيين، قصد تملك الحبرة في مجال التطور الرقمي، والتكنولوجي،

والالكتروني، حتى تصبح بلادنا في مصاف الدول السياحية المتميزة والرائدة في هذا المجال.

#### السيدكاتبة الدولة المحترمة،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن ما جاء في مقتضيات المشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم محمنة وكيل الأسفار"، لاسيها وأن فريقنا النيابي تقدم بعدة تعديلات همت سبع (7) مواد من هذا المشروع قانون، تجاوبت الحكومة إيجابا مع مقترح تعديلات بصيغة توافقية داخل اللجنة البرلمانية المختصة، تتعلق بمضمون مادتين هما على التوالي المادة 5 والمادة 8، آملين أن نوفق جميعا في تطوير القطاع السياحي وجعله فاعلا في المسار التنموي لبلادنا، من خلال تجويد خدمات وكالات الأسفار، وتسويق صورة ايجابية عن القطاع السياحي المغربي، مع خلق الانسجام ما بين كافة المتدخلين والفاعلين، وإعادة النظر في سياسة التسويق عبر تطوير الياتها وتحديث تقنيات التواصل والإشهار، مع ضبط آلية الصرف بالتنسيق ما بين مكتب الصرف والبنوك ووكالات الأسفار، وتحسين الخدمات السياحية والانفتاح على أسواق جديدة.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة المحتصة، فإننا نصوت على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغائكم.

## 6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

#### السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم ممنة وكيل الأسفار، المشروع الذي يهدف لإدخال العديد من التعديلات والإجراءات والتدابير من أجل اعتادها من قبل وكالات الأسفار في إطار توضيح وتبسيط الشروط الواجب إتباعها لولوج المهنة من جمة، وللتعاطي مع هذا النوع من النشاط الاقتصادي من جمة ثانية، لتقويته وتحصينه ضد السلوكات التي تسيء لهذا القطاع الحدماتي الهام، بالإضافة لكون القانون المطبق حاليا على وكالات الأسفار أصبح متجاوزا من حيث عدم قدرته على مسايرة التوجمات المسطرة والسير قدما بعملية توزيع الأسفار، في ظل غياب الفاعلين الحقيقيين والمتخصصين في مجال التوزيع السياحي، نقص التطور التكنولوجي الذي تشتغل وفقه وكالات الأسفار خاصة الافتراضية ذات المواقع الالكترونية، وجود ثغرات وكلات الأسفار والزبناء، الرغبة في إيجاد الآليات القانونية لضان التعويضات وكلاء الأسفار والزبناء، الرغبة في إيجاد الآليات القانونية لضان التعويضات بالنسبة للمتضررين المتعاملين مع وكالات الأسفار.

#### السيد الرئيس،

أمام هذه الأسباب وغيرها أصبحت الضرورة ملحة لإيجاد إطار قانون يواكب التحول الذي عرفه قطاع التوزيع السياحي، وإرساء نظام حديث ومتطور وفعال لعملية توزيع الأسفار، كذلك تأطير ودعم محمنة وكيل الأسفار، ليصبح نظاما يشمل جميع الفاعلين المتخصصين في عملية إنتاج وتوزيع الأسفار السياحية لما لها من دور أساسي وفعال في نمو القطاع السياحي وتحسين وتجويد المنتوجات والخدمات السياحية، والتكيف مع التوجمات الاستهلاكية الجديدة والانفتاح على الأسواق العالمية، ومنح الثقة للسائح الزبون في المنتوج الذي قام باقتنائه.

#### السيد الرئيس،

إن تجويد المنظومة القانونية من شأنها أن تعمل على تنظيم المجال السياحي والعاملين به لتجاوز الثغرات التي تقف حجرة عثرة أما تقدم القطاع ككل، وبسط التخوفات التي يعاني منها المهنيون ومختلف المتدخلين ووضعها بعين الاعتبار من أجل إنجاح استراتيجية رؤية 2020 خاصة وأن بلادنا تتوفر على كل المؤهلات لتجعل منه بلدا سياحيا بامتياز وتبوأه مكانة جد متقدمة على مستوى السياحة العالمية.

#### السيد الرئيس،

اعتبارا لكل ما سبق، لا يمكننا إلا أن نثمن مشروع القانون رقم 11.16، الذي نؤكد مرة أخرى أنه جاء بمقتضيات تهدف إلى تحسين المعاملات والخدمات السياحية، كنظام تدرج رخص وكلاء الأسفار يلائم نوعية النشاط والمسؤولية التي يقوم بها، تنظيم إجراءات البيع عبر شبكة الانترنيت، تأطير شروط الولوج للمهنة، كما يرمي إلى تقديم خدمة ذات جودة عالية، وتوفير الحماية القانونية للسائح (الزبون) ضد أي تحايل من طرف الدخلاء على القطاع.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

#### السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم وكيل الأسفار، هذا القطاع الذي يعرف تحولات كبيرة بحكم استعال وسائط التواصل الحديثة كالأنترنيت ووصلات الإشهار بالقنوات الفضائية كطرف جديد لتداول العروض السياحية، والتي تتطور بتطور الأوضاع السياحية من جهة وسلوك مستهلكي المنتجات السياحية. وهذا الأمر فرض على وكالات الأسفار تنويع المنتوج السياحي وقديم عروض تنافسية مخافة التخلي التدريجي عن وساطة هذه الوكالات، هذه الوساطة التي أصبحت تتقلص بحكم تقلص الحواجز بين المزودين

#### والمستهلكين.

وهذا ما يفرض على بلادنا تطوير أساليب اشتغال وكالات الأسفار لإنجاح وأجرأة استراتيجية 2020 وتنزيل سلسلة القيم الثقافية والحضارية للمغرب.

#### السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

#### السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن قطاع السياحة في بلادنا يعتبر من أهم الروافد الأساسية للاقتصاد الوطني، ويرتبط بشكل مباشر بالمعيش اليومي لشرائح كبيرة من المواطنين، بل بمدن بأكملها، لكونه محركا أساسيا للتنمية من جمة ومجال لحلق فرص شغل قارة وموسمية من جمة أخرى.

إن السهر على تجويد المنظومة القانونية ذات الصلة، يستوجب إشراك المهنيين وأصحاب الخبرة حتى يتسنى إعداد قوانين تتلاءم ومتطلبات العصر والتطورات والتحولات التي يعيشها القطاع خصوصا على مستوى منافسة دول تتوفر على نفس المنتوج السياحي الوطني.

وعليه، فقد أصبح من الضروري الاهتمام بوكالات الأسفار ويرهان الانسجام بين مختلف المكونات والفاعلين، وتثمين كافة المؤهلات التي تزخر بها مختلف جمات المملكة من أجل أن تتبوأ هذه الأخيرة مكانتها اللائقة بها بين الوجهات السياحية العالمية، خصوصا وأن المناخ والطقس والتضاريس المغربية تشجع كل أنواع السياحة سواء منها الشاطئية أو الجبلية أو حتى الطبية، إضافة إلى التنوع الثقافي المغربي الذي أصبح يتمتع بصيت عالمي من خلال المهرجانات الوطنية التي تنظم في مختلف المدن المغربية.

ولعل المستجدات التي جاء بها نص المشروع والمتمثلة في تمكين وكلاء الأسفار من العمل وتطوير نشاط مربح بمجرد حصولهم على الرخصة، لاسيا طلب الاعتاد لدى الوكالة الدولية للنقل الجوي، والذي سيمكن من تسهيل الولوج لمهنة وكلاء الأسفار الراغبين في التخصص في السياحة الداخلية، وهذا ما سيمكن من دعم التنافسية وتموقع الفاعلين المحليين والرفع من رقم مبيعاتهم، كما سيمكن هذا القانون من إدخال تدابير من شأنها إشراك كفاءات جديدة وخصوصا المختصين في المجال الرقمي، والذين لا غنى عنهم في مستقبل المهنة ومواجمة الواقع الجديد، وتطورات السوق وخاصة تلك الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي.

وفي الأخير لابد من التأكيد على أن القطاع يعاني من جملة من الاختلالات والثغرات قد رصد العديد منها تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني للسياحة، هذه الاختلالات التي تحول دون ترجمة الأهداف المعلنة وعلى سبيل المثال، عدم مسايرة النظام المعمول به للتوجمات والأهداف المسطرة حاليا وفي المنظور المستقبلي بالنظر إلى تعقيد المساطر وبيروقراطية أساليب التدبير جراء غياب دور اختصاص الفاعلين في الميدان.

أكيد أن هذه الملاحظات كان من الواجب الإدلاء بها نظرا لحساسية القطاع من جممة ونظرا للرؤية الشاملة للتنمية التي من المفروض أن لا تقصي أي قطاع منتج.

لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا سنصوت بالإيجاب على نص لمشروع.

## ثالثاً، مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي:

1- تقديم مشروع القانون من طرف السيد محمد أوجار وزير العدل:
 بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:
 السيد الرئيس الحترم؛

# حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؟

يسرني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بعد أن صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 07 يونيو 2016، وتمت مناقشته بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع يوم أمس 23 يوليو 2018.

وكما لا يخفى عليكم، فإن هذا القانون يأتي في سياق استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة، حيث بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كان لزاما وضع نص قانوني يضبط العلاقة بين السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل داخل المحاكم، وتحديد اختصاصات الوزارة في مجال تدبير الإدارة القضائية.

## حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد مر التنظيم القضائي للمملكة بعد الاستقلال بعدة محطات للإصلاح، أهمها صدور قانون التوحيد والمغربة والتعريب في 26 يناير 1965، تلاه صدور الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 15 يوليوز 1974 المعمول بها حاليا، والذي شكل في إبانه قفزة نوعية في مسار الإصلاح القضائي ببلادنا، ومنذ ذلك التاريخ عرف الظهير المذكور عدة تعديلات وتغييرات استوجبها التطور الذي عرفه المغرب اقتصاديا واجتاعيا وإداريا، لعل أبرزها إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006 والمحاكم التجارية سنة 1997، وأخيرا أقسام قضاء القرب سنة 2011، إضافة إلى تعديلات جزئية أخرى همت على الخصوص إحداث أقسام الجرائم المالية بأربع محاكم استئناف وقسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط.

غير أن توالي هذه الإصلاحات المتفرقة، أثر على انسجام مقتضيات الظهير المذكور وأحكامه وعلى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، وهو ما أصبح معه من الضروري مراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة، الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة

عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يتوافق ومبدأ الرفع من نجاعة أداء المحاكم وضان حقوق المتقاضين وحسن تصريف العدالة، وينسجم مع التوجيهات الملكية السامية، التي تضمنها خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، من خلال عدة إجراءات منها "اعتاد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح".

ومن أجل صياغة مشروع متكامل يستجيب لانتظارات الفاعلين والمشتغلين في مجال العدالة، عملت وزارة العدل على مراجعة التنظيم القضائي وفق مقاربة تشاركية واسعة وأسس جديدة، تستهدف تلافي صعوبات الوضعية الحالية وتوفير متطلبات النجاعة على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعاد للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية.

## وفي هذا الإطار تم:

- تكوين لجنة لوضع أرضية مسودة المشروع، حيث ضمت اللجنة 18 عضوا منهم رؤساء أولون ووكلاء عامون للملك ورؤساء محاكم عادية ومتخصصة ووكلاء للملك ورؤساء كتابة الضبط ونقيب وأستاذ جامعي وقاضيات وقضاة من مختلف الدرجات؛
- اشتغلت اللجنة لعدة أسابيع إلى أن خلصت إلى وضع أرضية لمسودة المشروع؛
  - تم عرض أرضية المسودة على نقاش داخلي بالوزارة؛
- تم نشر المسودة بموقع الوزارة لإتاحة الفرصة للجميع للإطلاع عليها لفتح النقاش حولها؛
  - تمت مراسلة عدة فعاليات للإدلاء بملاحظاتها حول المسودة؛
- تم تجميع كل الملاحظات والاقتراحات وتضمينها في المشروع، الذي عرض على أنظار مجلس النواب، حيث تمت مناقشته والمصادقة عليه يوم 07 يونيو 2017.

وبعد إحالة المشروع على مجلسكم الموقر، واعتبارا للتغييرات التي طرأت على المشهد القضائي بالمملكة، لاسيما الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقت الوزارة ملاحظات واقتراحات مجموعة من الجهات والأطراف بشأن مشروع التنظيم القضائي، تنصب أساسا على انعكاسات ما أفرزه الوضع المؤسساتي الجديد بمشهد العدالة وكيفية تدبير شؤون القطاع.

ومن أجل الوصول إلى صيغة توافقية تحظى بقبول وإجماع كل الأطراف والمتدخلين، دشنت الوزارة حوارا موسعا كان فرصة للاستماع إلى كل

المتدخلين بمن فيهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والجمعيات المهنية للقضاة ونقابات الموظفين والسادة المحامين، وثم أخذ الوقت الكافي للوصول إلى توافقات بشأن كل النقط الخلافية.

من جمة أخرى انخرطت كل الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين أغلبية ومعارضة في هذا النقاش القانوني وعبرت عن مجموعة من الملاحظات وأبدت عددا من الاقتراحات تصب كلها في خانة تجويد النص المعروض عليها، وهي فرصة أود من خلالها أن أعبر عن شكري الخالص وامتناني العميق لكل الفرق بدون استثناء على انخراطها في هذا الورش الإصلاحي الكبير وتجندها لإنجاحه بروح وطنية عالية وصادقة، وتجاوبها الإيجابي مع كل المبادرات التي تتقدم بها وزارة العدل، وهذا يعكس ما توليه هذه المؤسسة التشريعية من اهتام بالغ بشؤون العدالة وقضايا الوطن الكبرى، فتحية تقدير وامتنان لكم جميعا أيتها السيدات والسادة الأفاضل.

## السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أفضت هذه المقاربة التشاركية التي دشنتها الوزارة في التعاطي مع مشروع قانون التنظيم القضائي إلى الوصول إلى توافق مع كل الأطراف، وبناء على ذلك ثم تقديم 106 من التعديلات الجوهرية، موزعة كما يلى:

- 49 تعديلا مقدما من طرف فرق الأغلبية.
- 36 تعديلا مقدما من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.
  - إضافة إلى 21 تعديلا مقدما من طرف الحكومة.

وقد تجاوبت الحكومة مع كل التعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية وعبرت عن موافقتها لها، كما تجاوبت كل الفرق مع تعديلات الحكومة، حيث تمت المصادقة على المشروع بالإجماع في جلسة يوم أمس.

وانصبت التعديلات المقدمة- سواء من طرف الفرق البرلمانية أو الحكومة- على عدد من المواضيع همت أساسا:

- مؤسسة الكاتب العام للمحكمة واختصاصاته وعلاقته بالوزارة المكلفة بالعدل والمسؤولين القضائيين.
- مجالات التفتيش التي ستختص بها المفتشية العامة التابعة للوزارة المكلفة بالعدل.
  - هيكلة المحاكم.
  - موضوع الأقسام التجارية المتخصصة والأقسام الإدارية المتخصصة؛
    - تشكيلة مكتب المحكمة واختصاصاته؛
      - تشكيل الهيئات القضائية؛
    - اختصاصات مكاتب المساعدة الاجتماعية.

وبناء عليه، وبعد إدماج هذه التعديلات الجوهرية، أصبح المشروع من

الناحية الشكلية يتكون من 120 مادة موزعة على أربعة أقسام وفق ما يلي:

القسم الأول: يتعلق بمبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين، ويتضمن 3 أبواب/ الأول منها يتعلق بمبادئ التنظيم القضائي وقواعد عمل الهيئات القضائية، والثاني يتعلق بمنظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي، أما الباب الثالث فيتعلق بحقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم.

القسم الثاني: يتعلق بتأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها، ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بمحاكم أول درجة، والثاني بمحاكم ثاني درجة أما الباب الثالث فيتعلق بمحكمة النقض.

القسم الثالث: يتعلق بالتفتيش والإشراف القضائي على المحاكم ويتضمن بابين، الأول يتعلق بتفتيش المحاكم ويتعلق الثاني بالإشراف القضائي على المحاكم.

القسم الرابع: أحكام ختامية وانتقالية.

## أما من ناحية الموضوع:

فقد تم إقرار العديد من المستجدات وعلى عدة مستويات، من أهمها المجالات التالية:

#### أ- المبادئ الموجمة للتنظيم القضائي:

- 1. ارتكاز مقومات التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى التعاون مع وزارة العدل فيما يتعلق بالتسيير الإداري للمحاكم وعلى إشراك المهن القضائية في لجان لبحث ودراسة صعوبات سير العمل بالمحاكم ووضع الحلول المناسبة لها؛
- 2. قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص؛
- 3. وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية، ومراعاة جم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديمغرافية والاقتصادية والاجتاعية، إضافة إلى التقسيم الإداري، مع التأكيد على وضع الخريطة القضائية للمملكة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية؛
- 4. فضلا عن النص على إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي، تم النص على إمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة في دائرتها القضائية بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## ب- حقوق المتقاضين:

5. تفصيل حقوق المتقاضين وما يرتبط بها بشأن ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية والمساعدة القانونية والتعويض عن الخطأ

القضائي، مع النص على تنفيذ الإجراءات وتطبيق المساطر أمام المحاكم بما يضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي واحترام حقوق الدفاع، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول، مع التنصيص على تحديد المحكمة للتاريخ الذي سيتم فيه النطق بالحكم، وضرورة تحرير الأحكام كاملة قبل النطق بها مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية؛

- النص على حالات تجريج ومخاصمة القضاة؛
- 7. النص على تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها.

## ج- قواعد عمل الهيئات القضائية:

- 8. التنصيص على اشتغال المحاكم بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات القضائية وعقد الجلسات؛
- 9. التنصيص على اعتبار اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام مع العمل على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛
- 10. إمكانية قيام المحكمة بدعوة الأطراف لحل النزاع المعروض عليها عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك؛
- 11. تنظيم موضوع الرأي المخالف حيث تم النص على أن أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي تصدر بالإجاع أو الأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، مع إمكانية تضمين وجمة نظر القاضي المخالف بمبادرة منه في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص، ولا يمكن الإطلاع عليه إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويحتفظ بالمحضر المذكور لمدة على قرار من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم بأي صيغة كانت خطأ جسيها؛
- 12. تكريس المارسات المتعلق بافتتاح السنة القضائية في نص المشروع، وكذا عقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد، وفق الإجراءات والمراسم المتبعة، تكريسا للأعراف والتقاليد القضائية؛
  - 13. اعتماد المحكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية.

# د- التنظيم الداخلي للمحاكم<u>:</u>

## - على مستوى محاكم الموضوع:

14. جعل التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من خلال مكتب المحكمة المشتمل على عدة أعضاء، حيث يتولى وضع مشروع برنامج لتنظيم العمل بالمحكمة وتحديد عدد الغرف وتكوينها وتوزيع القضايا والمهام بين القضاة وضبط أيام وساعات انعقاد الجلسات؛

15. توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة ليشمل جميع القضايا التي تهم سير العمل بالمحكمة، ومنها على الخصوص عرض النشاط القضائي والمصادقة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من طرف مكتب الجمعية بالأغلبية، وتقديم عرض مفصل من طرف الكاتب العام للمحكمة يتضمن ملاحظاته ومقترحاته فيما يرجع لاختصاصاته ودراسة الطرق الكفيلة للرفع من نجاعة الأداء، فضلا عن دراسة البرنامج الثقافي للمحكمة ومواضيع التكوين؛

## - على مستوى محكمة النقض:

16. جعل التنظيم الداخلي لمحكمة النقض من خلال مكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة على غرار محاكم الموضوع.

#### ه- التسيير الإداري للمحاكم:

- 17. النص على وحدة كتابة الضبط على صعيد المحكمة، حيث يمارس الموظفون المنتمون لها محام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة؛
- 18. خضوع موظفي هيئة كتابة الضبط لسلطة ومراقبة وزير العدل،وممارسة محامحم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة؛
- 19. تولي وزير العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها؛
- 20. التنصيص على قيام وزارة العدل بإعداد برامج نجاعة أداء المحاكم وتحديد أهداف كل برنامج ومؤشرات القياس الخاصة به بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية؛
- 21. إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة الذي يعد الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، مع التأكيد على مسؤوليته في تولي التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكز القضائية التابعة لها والإشراف على الموظفين ومراقبة وتقييم أدائهم وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم وخضوعه لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وممارسة محامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة؛
- 22- إحداث آلية للتنسيق على صعيد المحكمة بشأن مجمل شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وبعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة.

## و- المستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم:

23. وضع تنميط موحد لهيكلة كل أنواع وأصناف المحاكم، مع إعطاء الإمكانية لكي تشتمل كل محكمة على أقسام وكل قسم على غرف وأن تضم هذه الغرف هيئات؛

- 24. حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية؛
- 25. جعل قضاء القرب ممارسا على مستوى غرف وليس أقسام؛
  - 26. إمكانية اشتمال بعض المحاكم الابتدائية على:

التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

39. النص على التفتيش الإداري والمالي للمحاكم تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالحاكم.

## ح- دخول القانون حيز التنفيذ:

40. جعل مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التطبيق بعد ستة (06) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، حتى يتسنى الاستعداد بشكل كامل وكاف لتنفيذ هذا القانون.

## حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي أهم المقتضيات التي يرتكز عليها مشروع هذا القانون الذي يعد الدعامة الأساسية لباقي مشاريع القوانين التي توجد الآن في المسار التشريعي، وبالأخص مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية وكذا مشروع تعديل القانون الجنائية.

مرة أخرى، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أجدد شكري وتقديري لكم جميعا على روح التعاون القائم بين مجلسكم الموقر وبين وزارة العدل وتجاوبكم الدائم والمستمر مع المشاريع التي نتقدم بها في مجال إصلاح منظومة العدالة، والتي يعد هذا المشروع نموذجا واضحا لها، يعكس حرصكم على تجويد النصوص القانونية والارتقاء بها نحو الأفضل خدمة للعدالة ببلادنا ومرتفقيها.

وفقنا الله وَإِياكُم لما فيه خير هذا البلد الأمين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

#### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية مجلس المستشارين، لمناقشة مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الذي يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأصناف الهيئات القضائية، ما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون وعادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومخفزا للتنمية.

كما أن المشروع يعتبر من اللبنات الأساسية لاستكمال البناء الدستوري في الارتقاء بالقضاء كما يشكل مرحلة حاسمة في بلورة كل الرؤى المرتبطة بالحوار الوطني والمقتضيات الدستورية ومختلف تدخلات الفاعلين ومن بينهم المشرع.

- أقسام متخصصة في القضاء التجاري، تختص بالبت في القضايا التجارية المسندة إلى المحكم التجارية بموجب القانون؛

- أقسام متخصصة في القضاء الإداري، تختص بالبت في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الإدارية بموجب القانون.

وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المعنية، بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يبين عددها ودوائر اختصاصها المحلى.

27. التنصيص على إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الاستئناف وتحديد اختصاصات هذه المكاتب؛

28. إبراز وضعية مراكز القضاة المقيمين باعتبارها تابعة للمحكمة لانتدائية؛

29. توسيع مجالات القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وزيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية؛

30. توسيع مجالات القضاء الجماعي أمام المحكم الابتدائية لتشمل كل القضايا الجنحية التي يتابع فيها شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح.

## - على مستوى محاكم الاستئناف:

31. التنصيص على إمكانية اشتال محكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وكذا على أقسام متخصصة بمحكم الاستئناف، وتعين مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## - النيابة العامة لدى المحاكم التجارية:

32. التنصيص على تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب أو نواب لوكيل الملك يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة التجارية؛

33- التنصيص على تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب أو نواب للوكيل العام للملك يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية.

#### - محكمة النقض:

34. اعتبار محكمة النقض هي أعلى هيئة قضائية بالمملكة، تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي؛

35. إضافة غرفة سابعة إلى غرف محكمة النقض هي الغرفة العقارية؛

36. إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات؛

37- إحداث نظام داخلي لمحكمة النقض.

## ز- التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم:

38. النص على التفتيش القضائي الذي تتولاه المفتشية القضائية العامة

#### السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن نسجل في الفريق الاستقلالي أن هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته يدخل ضمن الورش الإصلاحي لقطاع العدل، ولا يسعنا إلا ننوه بهذه المبادرة والتي تهدف أساسا إلى تحديث الإدارة القضائية على جميع المستويات، كما تروم تجميع كل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي منذ سنة 1974 وما أدخل عليها من تعديلات، الأمر الذي كان يطرح عدة صعوبات أمام المهنيين والباحثين، لذا فإن هذه العملية ستجعل النص متكاملا يسهل الاشتغال به.

باستقراء مضامين هذا المشروع نقف عند عدة مستجدات كإحداث مكاتب للمساعدة الاجتاعية وتوسيع مجالات القضاء الجماعي، كما نجد النص ينحو في اتجاه توسيع قضاء القرب وإصلاح النيابة العامة خاصة في الشق المتعلق بالمحاكم التجارية التي شكلت أزمة في التجربة السابقة وإحداث غرفة إضافية في محكمة النقض تهتم بالقضايا العقارية، وهو أمر سيساعد على التسريع بالإجراءات والمسطرة التي تتسم بالبطء كمانسجل إيجابيات النص موضوع مناقشتنا اليوم على مستوى التفتيش القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتوسيع دور الجمعية العامة للمحكمة وإعطائها بعض الأدوار التي كانت مسنودة لوزير العدل.

#### السيد الرئيس المحترم،

بالرغم من إيجابيات هذه المستجدات التي جاءت في هذا النص، فإن ذلك لا يمنع من إثارة بعض الملاحظات التي نرى في الفريق الاستقلالي ضرورة ذكرها:

ففي إطار الخريطة القضائية كنا نود أن تنجز بقرار مشترك ما بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل عوض المرسوم كما جاء في النص باعتباره موضوعا أساسيا وليس تقنيا بل موضوعا قضائيا يهم السلطة القضائية.

فيما يتعلق بالتخصص على اعتبار أن إحداث المحاكم الإدارية يعد حقا قفزة نوعية ضمن المجال القضائي والحقوقي لذا نود الإبقاء على المحاكم الإدارية دون إضافة أقسام متخصصة لمراكمة المكتسبات الحقوقية في هذا المجال وكذلك الشأن فيما يتعلق بالتخصص على مستوى المحاكم التجارية نظرا لدوره الفعال على الاقتصاد الوطني والاستثمار وثقة المستثمر في القضاء الوطني.

## السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نؤكد دامًا على أن الإصلاح العميق لمنظومة العدالة كان يتصدر برامج حزب الاستقلال، باعتباره الضانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتحقيق الأمن القضائي واستقرار المعاملات، كما أنه يعد ضانة للتشجيع على الاستثار، ودعامة أساسية لتعزيز المكانة الحقوقية للدول على الصعيد العالمي، على اعتبار أن الأمن

القضائي إحدى الوظائف الأساسية للدولة، فبدونه لا يمكن إقرار أية حماية للحقوق أو ضان أي استقرار للمعاملات وبالتالي تحقيق أية تنمية كيفاكان نوعها. ولعل هذا ما في جاء الخطاب الملكي السامي (خطاب العرش 30 يوليوز 2007): " يتعين على الجميع التجنّد لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله...". انتهى منطوق جلالة الملك.

في إطار تجويد مضامين النص وتدقيقه، تقدمنا بعدة تعديلات، ولا تفوتنا الفرصة لكي نسجل تجاوب الحكومة معها بالقبول، ومن هذا المنطلق فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## 3- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

بداية وقبل الوقوف عند الأهمية البالغة التي يكتسيها مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، الذي نعتبره في فريق الأصالة والمعاصرة إحدى العوامل الرئيسية للنهوض بمنظومة العدالة ببلادنا، نود في فريق الأصالة والمعاصرة أن نؤكد مرة أخرى على الأدوار الدستورية التي يقوم بها مجلس المستشارين خاصة على المستوى التشريعي وفق الاختصاصات الدستورية الجديدة.

وننوه بالمناسبة بالمنهجية المعتمدة من طرف السيد وزير العدل، وعلى إصراره الانخراط في مبادرة ساهمت بشكل كبير في تيسير عملية إخراج هذا النص التشريعي المهم ودوره كذلك في خلق أجواء إيجابية مطبوعة بالنضج والتواصل والتفاعل مع مقترحات وتوصيات مختلف الفرقاء السياسيين بهذا المجلس الموقر.

ولا نتردد في القول بأن هذه المنهجية التشاركية ساهمت بشكل كبير في تجويد هذا النص التشريعي، عبر إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات القانونية التي أصبحت متجاوزة خصوصا بعد صدور القانون التنظيمي للسلطة القضائية، وكذا قانون رقم 33.17 المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة من جمة. بالإضافة إلى إعادة صياغة وترتيب بعض مواده من جمة ثانية.

## السيد الرئيس المحترم،

وإذا كانت مناسبة دراسة هذا مشروع القانون، الذي شكل فرصة مواتية للوقوف على خطوات إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، والتي نعتبرها ورشا إصلاحيا استراتيجيا في أفق تعزيز استقلال السلطة القضائية كها توخاها المشرع الدستوري.

نأمل في فريق الأصالة والمعاصرة أن يشكل إصدار هذا القانون بداية مرحلة جديدة على مستوى تدبير محاكم المملكة، وتوفير كل الشروط الضرورية التي نص عليها دستور المملكة لفائدة المتقاضيين. خاصة وأن هذا النص التشريعي يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، وإعادة تنظيم الشأن القضائي على المستوى الجغرافي في مختلف الدوائر القضائية.

انطلاقا من المستجدات المهمة التي تضمنها هذا المشروع قانون، وعلى ضوء التفاعل الإيجابي والمرن للسيد الوزير مع العديد من التعديلات المقترحة من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة التعادلية، فريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل على مشروع قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

فقد كانت هذه التعديلات تروم تعزيز الآليات الديمقراطية لتدبير المحاكم من قبيل الجمعية العامة، ومكتب المحكمة، ولجان التنسيق، فضلا عن تفعيل آليات الحكامة، بإحداث منصب الكاتب العام، وباحترام حقوق المتاقضين من خلال توفير كافة الضانات الحقيقية لضان المحاكمات العادلة، فضلا عن: - تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

- تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى التعاون مع وزارة العدل فيما يتعلق بالتسيير الإداري للمحاكم (المادة 4 من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحيايتها والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها (المادة 35 من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغةالأمازيغية. رغم اعتاد اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام (المادة 14من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تجميع ودمج الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم كل من قضاء القرب، والمحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص خاصة، على أن تنقل إلى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية باقي الأحكام المتعلقة بالإجراءات والاختصاص المرتبطة بالجهات القضائية (المادة 43 وما بعدها من مشروع قانون رقم 38.15)؛

- تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية، ومراعاة حجم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتاعية، إضافة

إلى التقسيم الإداري عند الاقتضاء.كما تراعى المعطيات الاقتصادية في إحداث المحكم التجارية (المادة 2 من مشروع قانون رقم 38.15).

- اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية (المادة 22 من مشروع قانون رقم 38.15)؛
- إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة يتولى محام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة (المادة 21 من مشروع قانون رقم 38.15)؛
- تبعية الكاتب العام للمحكمة لسلطة ومراقبة وزير العدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة. وتحدد وضعية الكاتب العام للمحكمة واختصاصاته بمرسوم.

انطلاقا من كل هذه المستجدات التي تضمنها هذا المشروع قانون، ونظرا للتجاوب الإيجابي للسيد وزير العدل مع أغلب التعديلات المقترحة من فريقنا للأصالة والمعاصرة، بمعية فرق ومجموعات، وإيمانا من الوقع الإيجابي والكبير لهذا المشروع قانون، ليس فقط على التنظيم القضائي للمملكة، بل على منظومة العدالة بصفة عامة.

فإننا نصوت في فريق الأصالة والمعاصرة بالإجماع.

## 4- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنظر إلى أهمية القضاء في ضمان وصون الحقوق والحريات بما يمكن من تحقيق العدالة، فإن دستور المملكة لسنة 2011 كرس مجموعة من الحقوق لفائدة المتقاضين وأكد على عدد من المبادئ والقواعد التي تحكم سير العدالة منها:

- استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؛
  - استقلال وتجرد القضاة؛
    - المساواة أمام القضاء؛
  - حماية القضاء لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم؛
    - حاية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون؛
  - الحق في التقاضي والمجانية وتسهيل الولوج إلى العدالة؛
    - الحق في التعويض عن الخطأ القضائي؛
    - الحق في المحاكمة العادلة وضان حقوق الدفاع؛
      - والحق في الطعن في الأحكام؛

- السيد الرئيس المحترم،
- نذكر على أن فريقنا سبق وأن نظم يوما دراسيا حول مشروع هذا القانون تمخض عنه مجموعة من التوصيات نذكر من بينها:
- 1. الحرص على انسجام مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي وملاءمة مقتضيات مع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية ومع مقتضيات كل من مسودات مشاريع القوانين المتعلقة بالقانون الجنائية، المسطرة الجنائية وباقي مشاريع القانونين المنتظرة؛
- 2. ضرورة انخراط جميع مكونات الجسم القضائي في إنجاح ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بصفة عامة وبلورة وإخراج مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد بصفة خاصة؛
- ضرورة استحضار الأدوار المحورية التي تضطلع بها مختلف الفئات التي تنتمي إلى المهن القضائية داخل مشروع القانون؛
- 4. ضرورة اعتماد خريطة قضائية معقلنة تستجيب لمتطلبات الحكامة الجيدة وقرب القضاء من المتقاضين وذلك بضبط وتدقيق معايير تحديد هذه الخريطة بما يمنع من التناقض بينها، مع مراعاة انسجامها مع الجهوية المتقدمة وبما يمكن القضاة من الاستفادة من بعضهم البعض؛
- استحضار الإمكانات البشرية المتوفرة في وضع الخريطة القضائية؛
- 6. تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتدبير المنازعات لتفادي تضخم عدد القضايا المسجلة؛
- ضبط إحداث أقسام متخصصة بالمحاكم الابتدائية تجنبا لتقليص ولايتها العامة وتجنبا للمساس بكونها الوحدة الأساسية للتنظيم القضائي؛
- 8. التفكير مستقبلا في اعتماد ازدواجية القضاء من خلال إحداث مجلس الدولة كأعلى هيئة في القضاء الإداري؛
- 9. تدقيق وضبط الوضعية القانونية لمؤسسة الكاتب العام إزاء كل من المسؤولية القضائية ووزارة العدل، مع مراعاة استقلالية السلطة القضائية؛
- 10. ضرورة الحرص على انسجام عمل وتدخلات كل مكون من المكونات العاملة داخل المحاكم بالشكل الذي يحفظ لكل مكون قيمته وأهميته؛
- 11. إعادة النظر في تعدد أنواع المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وتجنب تكريس ما خلص إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة بكون الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة؛
- 12. ضرورة تدقيق بعض المفاهيم الواردة في مشروع القانون من قبيل "الإشراف والمراقبة" باعتبارهما اختصاصان يرومان الحرص على حسن سير المحاكم، وذلك على غرار ما تم القيام به فيما يخص عملية "التفتيش"؛
- 13. ضرورة تدقيق اختصاصات كل من مكتب المحكمة والجمعية العامة بما ينسجم والأهمية التي يفترض أن يحتلها كل جماز؛
- 14. الاهتمام بورش تحديث الإدارة القضائية والإسراع بتنزيل ورش

- علنية الجلسات؛
- صدور الأحكام على أساس التطبيق العادل للقانون؛
  - صدور الأحكام داخل أجل معقولة؛
  - وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن التنظيم القضائي يحظى بأهمية قصوى في إقرار هذه الحقوق وتعزيزها، وذلك باعتباره الإطار الذي تتحدد من خلاله الآليات الأساسية لاشتغال الجهاز القضائي بصفة عامة والمحاكم بصفة خاصة. كما أن التنظيم القضائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالخريطة القضائية باعتبارها تربط بين مكونات التنظيم القضائي وتوزيعها على التراب الوطني وارتباط ذلك مع أداء الإدارة القضائية بما يستوجب من عقلنة وحكامة.

ولابد من التذكير أن مشروع هذا القانون يرمي إلى تجاوز الاختلالات التي عرفها التنظيم القضائي على مر السنوات الماضية، خاصة ما وقف عليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة فيا يتعلق بمجال "فعالية ونجاعة القضاء"، حيث خلص إلى "أن التنظيم القضائي الحالي يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم."

ومن الإشكالات التي يعاني منها التنظيم القضائي، في الجانب المتعلق بالخريطة القضائية، والتي نأمل أن يساهم مشروع القانون الذي نحن بصدده في تجاوزها ما يلي:

- عدم انسجام الخريطة القضائية مع الخريطة الإدارية، حيث أن عدد الجهات يبلغ 12 في حين أن عدد الدوائر القضائية يبلغ 22؛
- عدم استحضار خريطة مؤسسة السجون في إحداث المحاكم، ونذكر بورود نص توصية في ميثاق إصلاح منظومة العدالة تربط إحداث المحكمة بوجود مؤسسة سجنية في دائرتها؛
- عدم توازن التنظيم القضائي في الجانب المتعلق بتوزيع القضايا أمام المحاكم، إذ هناك جمات لا تسجل سوى أرقام جد محدودة بالنسبة للنشاط القضائي بالمملكة، وفي المقابل، هناك بعض المحاكم تصل فيها نسبة القضايا المسجلة إلى مستويات أعلى.
- تضخم عدد القضايا المسجلة بالمحاكم مما يساهم في تأخر إصدار الأحكام. ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن الحل ليس في إحداث مزيد من المحاكم، على اعتبار أن الخريطة القضائية الحالية تعاني أصلا من التضخم، وبالتالي وجب البحث عن طرق أخرى أهمها الأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات وتحفيز المتقاضين إلى اللجوء إلى هذه الوسائل.

المقارنة.

المحاكم الرقمية مع وضع هيئة كتابة الضبط في قلب هذا التحديث؛ 15. تطوير بنيات إدارية كفيلة بتحقيق هذا التحديث من قبيل مكتب لتحليل المعطيات ومكتب يختص بالتنظيم والتواصل الداخلي ومكتب يختص بالتدبير التوقعي؛

16. إشراك مختلف المهن القضائية داخل أجمزة المحكمة بما يليق والأدوار الهامة التي نضطلع بها في الارتقاء بأداء المحاكم؛

## السيد الرئيس المحترم،

فبالنظر إلى أن مشروع القانون يندرج في إطار إصلاح منظومة العدالة باعتباره ورشا من الأوراش الإصلاحية الكبرى التي استدعت وماتزال اهتماما خاصا واستثنائيا، فإننا في فريق العدالة والتنمية نأمل أن يشكل تنزيل مقتضياتة مساهمة حقيقية في تعزيز الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء العادل في البناء الديمقراطي وفي ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتوطيد الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية من خلال تحقيق الأمن القضائي وصون الحقوق والحريات وضان ممارستها الفعلية، وحاية حقوق والتزامات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وترسيخ الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار سواء الداخلي منه أو الخارجي.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون. والسلام عليكم ورحمة الله.

## 5- مداخلة الفريق الحركى:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

في البداية لابد من التنويه والاشادة بالنقاش الجاد والمسؤول الذي عرفته كل أطوار مناقشة هذا المشروع داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث تم التعبير عن الأهمية التي يحظى بها نص هذا المشروع حيث أن هذه الأهمية تستتبع بالضرورة تحولا جوهريا في دور القضاء حتى يرقى إلى الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان، وأحكام الرقابة على الالتزامات والمعاملات في جميع المجالات وتصريف القضايا بالسرعة المطلوبة والفاعلية المنشودة لإشاعة العدل بين الناس.

لقد أصبح هذا التحول في طبيعة المهام القضائية في حاجة ملحة إلى ثقافة قضائية جديدة تستوعب كل القيم، وتعطي للأحكام الفاصلة في النزاعات المعروضة على المحاكم أبعادها المستمدة من مصدرين أساسيين هما:

أولا: الإطار الدستوري للمملكة الذي كرس مبدأ فصل السلط واستقلال القضاء، وحدد المرجعية التشريعية والأرضية القانونية التي نعمل جاهدين على تطويرها حتى تنخرط بلادنا في منظومة أرقى التشريعات

ثانيا: الإرادة الملكية السامية لإصلاح منظومة العدالة المضمنة في الخطب السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أبرزها الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، حيث حدد جلالته حفظه الله الأهداف المنشودة من هذه المقاربة المتقدمة لإصلاح القضاء في توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية ومؤهلا ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين، وذلك بالاستجابة لحاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المتطور الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح.

### السيد الرئيس،

إن المحك الحقيقي لهذا الإصلاح الجوهري لا يكمن في مجرد وضعه وإنما في القدرة على حسن تفعيله وتدبيره على الصعيد المركزي وعلى صعيد المحكم، وإن الأمر يتعلق بورش شاق وطويل يتطلب تعبئة شاملة لا تقتصر على أسرة القضاء والعدل، وإنما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات بل كل المواطنين.

لهذا وتبعا للتوجهات الملكية السامية فإن هذا الإصلاح الجوهري للقضاء يعتبر حجر الزاوية في بناء نظام قضائي عصري يساير النظم القضائية الحديثة وفي ترسيخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والصاعدة، لذا فإن هذا الإصلاح يتميز بأنه اصلاح قضائي وفق منظور جديد يشكل قطيعة مع التراكيات السلبية للمقاربة الأحادية والجزئية، وذلك بهدف بلورة اصلاح جوهري لا يقتصر على قطاع القضاء وإنما يمتد بعمقه وشموليته لنظام العدالة وذلك في نطاق المرجعيات المتمثلة في ثوابت الأمة.

لذا لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نتجاوب مع نص هذا المشروع ونصوت بالإيجاب على مضامينه.

والسلام.

6- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل لمناقشة مشروع قانون 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب، والذي عمر طويلا داخل لجنة العدل والتشريع لمدة فاقت السنتين، مشيدا في هذا الإطار بتعبئة كافة مكونات هذا المجلس الموقر لإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، منوها كذلك بمقاربة السيد وزير العدل الذي أبى إلا أن يشرك الجميع في إعداد وإخراج

هذا النص، عبر مقاربة تشاركية فعالة مع جميع الفرقاء من داخل هذه المؤسسة ومن خارجما عبر لقاءات مارطونية مع كافة رؤساء الفرق والمجموعات.

#### السيد الرئيس المحترم،

يعد هذا المشروع إحدى أهم مشاريع القوانين التي نصادق عليها في هذه الدورة البرلمانية التي تبقى حصيلتها إيجابية جدا مقارنة مع سابقيها والتي تؤكد بالملموس على أهمية العمل الذي يقوم به ممثلو الأمة من أجل إخراج القوانين وانضاجها استجابة لمطالب الشعب وكافة مكوناته.

## السيد الرئيس المحترم،

يعتبر هذا المشروع إحدى الدعامات الأساسية التي جاء بها ورش إصلاح منظومة العدالة، حيث سيعمل على إرساء أسس جديدة في البنية التنظيمية للمحاكم وإجراءاتها، وسيعزز من قدرات الموارد البشرية للمحاكم ويقيم آفاق واعدة لها من أجل تحفيزها على العطاء، في هذا الإطار لا بد أن نشيد كذلك باسم فريقنا بمستوى النقاش الهادف والمسؤول الذي أفرز إدخال حوالي 80 تعديلا على صيغة المشروع، تعديلات قدمتها الأغلبية والمعارضة، والتي كانت حاسمة ومفصلية أنضجت المشروع وجعلته يحظى بقبول كافة مكونات مجلسنا الموقر، حيث يعتبر التقرير الموزع علينا إحدى الوثائق المهمة جدا في الأعمال التحضيرية لهذا المشروع.

وفي الأخير، لا بد أن نهنئ أنفسنا على هذا الإنجاز، شاكرا للسيد وزير العدل محمد أوجار تجاوبه الفعال مع تعديلات اللجنة وتوفقه في إخراج هذا المشروع بعد سنتين من الجمود، على أمل أن يتم تنزيله بالشكل الذي يعيد للمحكمة وفضاءها الهيبة والاحترام والفعالية والنجاعة، حيث سيجد كافة الجسم القضائي نفسه في هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# 7- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نجتم اليوم لمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وهي مناسبة للتوقف على التطور القضائي وتقديم ما نراه في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب من مقترحات تساهم في الرفع من نسبة النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القضائي اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية ببلادنا، كما نشكركم السيد الوزير على تفاعلكم الإيجابي مع التعديلات التي تم تقديمها أمام اللجنة.

كما لابد من أن ننوه بدور وزارة العدل في تنزيل مقتضيات الدستور والتسريع في إخراج العديد من المقتضيات الواردة في دستور 2011، كما

نسجل في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بإيجابية أهمية هذا المشروع الذي يندرج بصفة عامة في إطار إصلاح منظومة العدالة، وبالدرجة الأولى إصلاح النظام القضائي ببلادنا حيث جاء ليواكب العديد من المستجدات الواردة في دستور 2011، كما يتضمن مستجدات محمة تجيب على العديد من الإشكاليات والثغرات التي كانت في القانون السابق.

#### السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع القانون في إطار مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة الذي انخرطت فيه بلادنا وذلك إيمانا منها بضرورة تطوير هذا الصرح المؤسساتي الهام الذي يعتبر من الركائز الأساسية لأي دولة متقدمة، ذلك أن السلطة القضائية من بين المحددات الأساسية لترسيخ دولة الحق والقانون، كما أن موضوع إصلاح منظومة العدالة يعتبر من المواضيع الأساسية ضمن السياسات العمومية بالمملكة، وأحد أبرز المطالب المقدمة من طرف القوى الحية داخل المجتمع بمختلف مشاربها، وأيضا من بين المحاور الأساسية التي حظيت بعناية كبيرة في مجموعة من الخطب الملكية السامية، هذا إلى جانب مقتضيات دستور 2011 الذي جاء بثورة حقيقية في مجال إصلاح العدالة، ليكرس بشكل صريح القضاء كسلطة مستقلة.

كما لا يمكن أن يختلف اثنان على أن القضاء يلعب دورا هاما في تنمية وتطور المقاولة وتشجيع الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية وبالتالي فهو يساهم في توفير مناخ ملائم لحركة البناء والنمو والاستثمار، وهو ما يفرض معه على الحكومة ضان الأمن القضائي اللازم لجذب المستثمرين.

#### السيد الرئيس،

إن الإطلاع على مضامين هذا المشروع الهام والمهيكل للمنظومة القضائية ببلادنا، تجعلنا نقف على مجموعة من المستجدات والمقتضيات الهامة التي تضمنها، والتي من شأنها تحديث المنظومة القضائية، خاصة دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الابتدائية والإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، وكذلك الأحكام المنظمة لمحكمة النقض في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص مختلفة.

كما أن التنصيص على قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعي تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة، تعتبر مقتضيات جد هامة ومواكبة للتوجه العام في شتى المجالات نحو التخصص من أجل تحقيق النجاعة القضائية.

إن تنصيص مشروع القانون على اعتاد المحاكم الإدارة الإلكترونية في الإجراءات والمساطر القضائية هو مطلب طالما نادينا به في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لعصرنة الإدارة القضائية وكذلك تحقيق الملائمة مع مجموعة من النصوص القانونية التي صادقنا عليها والتي تنحو نحو الرقمنة واعتاد وسائل التكنولوجيا الحديثة.

أما بخصوص المستجدات التي أتى بها مشروع القانون على مستوى مكونات مختلف المحاكم، فقد تم حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، مع إمكانية إحداث بمرسوم أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، فلا يسعنا إلا أن ننوه بهذه المقتضيات التي تهدف إلى تعزيز حكامة التدبير بما يضمن توزيعا عادلا للمحاكم على مختلف جمات المملكة، حسب خصوصية كل جمة، ونسبة القضايا المعروضة على محاكمها.

وفي الختام فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بمضامين هذا المشروع الهام والطموح، الذي جاء في إطار تنزيل العديد من التوصيات الواردة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والذي يهدف إلى إصلاح وتحديث المنظومة القضائية ببلادنا، وتحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر المدخل الأساس للاستقرار والتنمية، بناء على أسس جديدة، ووفق مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية بخصوص الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

## 8- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 15-38 يتعلق بالتنظيم القضائي، وهي مناسبة لأجدد التنويه بالطريقة الايجابية والمنهجية التشاركية التي اعتمدها السيد وزير العدل الذي عودنا دامًا على حسن التنسيق في القضايا الكبرى التي تهم ميدان العدالة، وهو ما ساعدنا على إخراج هذا المشروع المؤسس وبكل روح توافقية مع جميع مكونات المجلس، كما لايفوتناالتنويه كذلك للتعاطي الايجابي مع تعديلات جميع الفرق البرلمانية، على المشروع الموماً إليه أعلاه.

## السيد الرئيس،

يعتبر مشروع قانون التنظيم القضائي من بين أكثر القوانين ارتباطا بالسلطة القضائية. فهو يحتل الدرجة الثالثة في الأهمية بعد قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة. وتكمن أهمية هذا القانون في المواضيع التي ينظمها من قبيل تحديد أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها وتشكيلها، وقواعد الاختصاص، وأنواع المنازعات التي تعرض عليها، فضلا عن المقتضيات المتعلقة بالجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم، وهي مواضيع شديدة الارتباط باستقلال السلطة القضائية.

كما أن مشروع قانون التنظيم القضائي هو القانون الذي يهتم بتحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم القضائية

وتأليف المحاكم بشتى أنواعها وسير عملها اداريا وقضائيا. ومن هذا المنطلق، فإنه من القوانين المهمة جدا لاتصاله أولا بالتنظيم الهيكلي للمحاكم وكيفية تقديمها للخدمة القضائية لفائدة المواطنين وقربها منهم جغرافيا ونوعيا.

#### السيد الرئيس،

يروم هذا المشروع الى تحقيق جملة من الأهداف من بينها مراجعة الإطار القانوني الحالي لهذا التنظيم، وفق مقاربة تهدف إلى توفير النجاعة القضائية والفعالية على مستوى مختلف المحاكم، وذلك في إطار تنزيل مختلف مبادئ الدستور ذات الارتباط بالتنظيم القضائي.

وبذلك نعتبر في الفريق الاشتراكي أننا أصبحنا اليوم أمام مدونة متكاملة للتنظيم القضائي احتوت كل النصوص التي كانت متفرقة كالأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب والمحكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية.

كما تم التفصيل في تنظيم الجمعيات العامة بالمحاكم وشروط وكيفية انعقادها واختصاصها، لأن هذه التفاصيل لم تكن موجودة مما جعل الكثير من المسؤولين القضائيين بالمحاكم يسيطرون عليها وتصبح واقعا وكأنها غير موجودة مع بعض الاستثناءات. كما أن إحداث جمعية عامة في محكمة النقض يعد انتصارا كبيرا لمطلب ألح عليه نادي القضاة ويعد ثورة كبيرة بالمقارنة مع كان عليه الأمر.

#### السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون بمستجد هام يتعلق بمنظومة تدبير محاكم الموضوع بدرجتين التي ما أحوجما الى التسيير والتدبير في ظل تراكم القضايا بها، والذي - لا محالة - سيؤدي الى حد ما الى عدم جودة الأحكام وإهدار حقوق المتقاضين عبر تطبيق مقاربة الحكامة القضائية.

هذا المستجد يهدف الى جعل وزارة العدل والحريات المؤسسة المنوطة بها محام الإشراف المالي والاداري لتلك المحاكم، وذلك طبعا بتنسيق مع المسؤولين القضائيين وذلك في إطار احترام مبدأ استقلال القضاء كمبدأ دستوري تم التنصيص عليه في إطار الدستور الجديد لسنة 2011، وهو ما يظهر لنا جليا في المادة 21 من مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد من خلال إحداث مؤسسة "الكاتب العام للمحكمة" الذي يقوم بمجموعة من المهام المتمثلة في ضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء كتابة الضبط بالمحكمة، ويخضع هذا الكاتب إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل ويمارس محامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

إننا في الفريق الاشتراكي نؤكد ان هذا المشروع سيجسد فعلا لمفهوم الحكامة القضائية من خلال العناصر الإرشادية التي يمكن استحضارها في كل توجه له، وهي الاستقلالية والمسؤولية والشفافية والفعالية والنزاهة، هذه العناصر تساعد على جعل إصلاح القضاء مقاربة حكماتية.

إننا نعتبر ان الحكامة القضائية تعتبر مقدمة لكل إصلاح مرتقب للجهاز القضائي، هذا الشرط يتأسس على الاستقلالية والحيادية والشفافية والفعالية في العمل القضائي، وانعدام سيادة منطق التعليمات علما أن الدستور المغربي أكد على استقلالية السلطة القضائية تحقيقا لرهان دولة الحق والقانون، إذ الضانة الأساسية لحقوق الإنسان التي كرسها الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 هي السلطة القضائية المستقلة النزيهة والفعالة.

ومن تم، ومما لاشك فيه أن مشروعنا المومأ إليه قد تحدث بصورة ليست واردة بنص قانوني واضح يبين تعريف الحكامة القضائية، وإنما تظهر صور هذه المقاربة عندما تم نهج استراتيجية تحديث المحاكم المغربية عن طريق مخططات تروم إلى رقمنة الحدمات القضائية في مواقع إلكترونية، وهو في الحقيقة إن دل فإنه يدل على وجود هذه المقاربة من خلال خلق آلية جديدة للتدبير والتسيير لمرفقنا القضائي حتى يكون الولوج إلى العدالة سهلا وميسرا للمتقاضي، ويخدم مصالحهم واستصدار أحكام ذات جودة تهدف إلى إحقاق حقوقهم، وهو الأمر البين الذي أوردته المادة 22 من مشروع التنظيم القضائي الجديد.

هذا بالإضافة إلى إحداث قضاء القرب كتجسيد للحكامة القضائية، مع تبسيط الإجراءات المسطرية للمتقاضين المتوافدين على المحاكم بمختلف درجاتها حتى يسهل لهم الولوج الى إقامة دعواهم واقتضاء حقوقهم في جو يسوده الحق والعدالة.

#### السيد الرئيس،

لا يسعنا إلا أن نؤكد في النهاية أن مشروع التنظيم القضائي الجديد سيشكل لبنة أساسية في تجسيد الحكامة القضائية للمملكة، هذا التوجه إن طبق بالشكل الذي جاءت به مواد المشروع المذكور، سنكون - لا محالة - أمام قضاء نموذجي يحتذى به وطنيا وعالميا، وسوف يبعث في نفوس المتقاضين الطمأنينة فها يدعونه من حقوق.

## 9- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

#### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي بالجلسة العامة، التي تدخل ضمن اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا المشروع قانون.

كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة أمام أنظار مجلسنا.

ومن خلال عرض السيد الوزير يتبين أن المشروع قانون يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة لتلافي صعوبات الوضعية

الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية.

ويحدد المشروع مكونات التنظيم القضائي والقواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم، وبيان درجاتها وأصنافها واختصاصاتها وطرق عملها وتدبيرها الإداري، وكذا حقوق المتقاضين والمبادئ العامة لسير العدالة.

وينص المشروع كذلك على وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية ومراعاة حجم القضايا وكذا المعطيات الجغرافية والاجتماعية.

بخصوص المستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم تم حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية مع إمكانية إحداث بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، مع توسيع القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وصلة الرحم والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية. كما تم توسيع مجالات القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية لتشمل القضايا الجنحية التأديبية. ونص المشروع على اعتبار محكمة النقض هي قمة الهرم القضائي بالمملكة وهي التي تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم أن التنظيم القضائي بالمغرب يقوم على غرار القوانين المقاربة على عدة مبادئ أساسية تعتبر بمثابة التوجه الذي يتبناه المشرع المغربي في كل ما له علاقة بتنظيم المحاكم، أياكان نوعها واختصاصها ودرجتها. كما أن الدولة ملزمة بمسايرة التغيير والتقدم والتكاثر، وكذا التوسع الجغرافي الذي يحتم تعديل قوانين تنسجم وتلبي حاجيات المجتمع.

هذا، ويعد قانون التنظيم القضائي جزءا منها، وبعد استمرار العمل به أزيد من أربع عقود، بات من الضروري إعادة النظر فيه وخاصة بعد دستور 2011، الذي ضم في مقتضياته مبادئ وجب على القوانين الأخرى ملاءمتها -لاعتبارات دستورية-وفق أسس جديدة لتفادي صعوبات الوضعية الحالية وتوفير درجات التقاضي، وأنواع الهيئات القضائية لتكريس قضاء فعال ومنصف باعتباره من مقومات الدولة الديمقراطية الحديثة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بعد اطلاعنا على المشروع قانون

المشار إليه سلفا، نرى ضرورة إبداء مجموعة من الملاحظات بخصوصه، سواء على مستوى نواقصه. وعليه فإننا نرى ما يلى:

فيما يخص الإيجابيات:

- إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي؛
- تفعيل حقوق المتقاضين وما يرتبط بها بشأن ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية؛
- تنفيذ الإجراءات وتطبيق المساطر أمام المحاكم بما يضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي؛
  - التأكد من حالات التنافي القضائي وتجريح ومخاصمة القضاة؛
    - النص على تسهيل الوصول للمعلومة القضائية والقانونية؛
  - توسيع دور الجمعية العامة في تعيين القضاة والمستشارين. أما ما يتعلق بنواقص المشروع قانون، فإننا نرى ما يلي:
- حذف غرفة الاستئناف بمحاكم درجة أولى مما يجهض المشروع بعد دته؛
- إهمال التطرق للمحاكم المالية والمحكمة العسكرية باعتبارهما جزء من التنظيم القضائي؛
- تمثيل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية بنائب وكيل الملك، يعين من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، مما سيؤثر سلبا على المردودية خصوصا الخصائص التى يتميز بها القضاء التجاري.

وفي الأخير، نخلص إلى القول، إن المغرب في حاجة ملحة إلى طي مرحلة الانتقال وولوج عهد جديد، بحيث لا ينحصر الإصلاح في تردد مجموعة من الشعارات الفارغة ودسترة مؤسسات صورية وإنما تفعيل المبادئ الدستورية في الواقع، لإقرار استقلال السلطة القضائية وضان حقوق المواطنين، وتحقيق المساواة والعدالة والأمن القانوني قبل الأمن القضائي.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص شه و ع.

10-مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفنا أن نضع بين أيديكم رأي مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لقد أصبح تحديث التنظيم القضائي للمملكة يفرض نفسه لاعتبارات متعددة وتهم أساسا:

- التغييرات المتتالية التي أعقبت التنظيم القضائي لسنة 1974 والتي أفقدته الانسجام المطلوب؛
  - المتغيرات على المستوى الوطني (التعديل الدستوري)؛
    - المتغيرات على مستوى بنية المحاكم ومواردها البشرية؛
  - المتغيرات على المستوى الاداري واعتاد التنظيم الجهوي؛
    - الارتقاء بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة؛
      - تضخم وعقلنة الخريطة القضائية؛
    - تقريب القضاء من المتقاضين وتعميم القضاء المتخصص؛
- جمع شتات القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي في وثيقة واحدة، عبر دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية؛
- تجميع الإجراءات وتفادي التسجيلات المكررة عبر وحدة كتابة سط.

وبالتالي، فصياغة وتطبيق أي تنظيم قضائي جديد يجب أن يستحضر المقتضيات الدستورية وأن يأخذ بعين الاعتبار كل التراكبات التي حصلت على مدى عقود من الزمن إن على مستوى تطبيق التنظيم القضائي السابق أو التطور الذي عرفته مختلف مكونات منظومة العدالة وعلى رأسها هيئة كتابة الضبط، فبحكم موقعها في المنظومة والعملية القضائية والإدارية، تمارس كتابة الضبط محاما مختلفة ومتنوعة (حفظ الملفات والوثائق، إجراءات الجلسة، إجراءات التحقيق والخبرة، إجراءات التبليغ والتنفيذ، إجراءات صعوبات المقاولة، مسك الحسابات، حضور الجلسات، مسك السجل التجاري، ضبط بعض الإجراءات الخاصة بالمهن الحرة، التدبير الإداري والمالي للمحاكم...).

إن هذا الدور الرئيسي والمحوري لكتابة الضبط في المنظومة القضائية، والأطر والكفاءات والتخصصات التي أصبحت تزخر بها مضافا اليه عدد موظفي هيئة كتابة الضبط الذي يفوق 14300 موظف منهم أكثر من 5000 موظف حاصل على الاجازة فما فوق، في مقابل 4060 قاضي أصبح يفرض:

- 1- توسيع مجال اختصاص موظفي هيئة كتابة الضبط ليشمل المهام الشبه قضائية؛
- 2- تنظيم وهيكلة كتابة الضبط بخلق أقسام ومصالح داخل كل محكمة
  وفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية في إطار من التعاون؛
- 3- تحمل المسؤولية بتحديد المسؤوليات داخل المحاكم ورسم حدود

تدخل كل طرف على حدة لضان ربطها بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن تصور وتبني تنظيم قضائي منسجم مع المقتضيات الدستورية القائمة على مبدأ الاستقلالية والتعاون بين السلط مع تنظيم الاختصاصات لربط المسؤولية بالمحاسبة يقتضي إدخال مجموعة من التعديلات على مشروع التنظيم القضائي والمتمثلة أساسا في:

1- إحداث مجلس الدولة في التنظيم القضائي لاستكمال شروط بناء دولة الحق والقانون،

2- مراعاة حقوق الأقليات (المحاكم العبرية)؛

3- مسايرة الدستور على مستوى ترسيم اللغة الأمازيغية؛

4- التنصيص على استقلالية هيئة كتابة الضبط وهيكلة المحاكم وتقسيمها إلى أقسام ومصالح في إطار وحدة كتابة الضبط؛

 5- عقد جمعية عمومية خاصة بالموظفين يتم أثناءها توزيع المهام بين مختلف موظفي هيئة كتابة الضبط وتقييم نشاطهم السنوي؛

6- احداث مدونة عمل هيئة كتابة الضبط لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات وربطها بالمحاسبة انسجاما مع الدستور؛

7- إحداث مؤسسة الكاتب العام لكتابة الضبط وتمكينه من كل السلطات على صعيد المحكمة والدائرة القضائية بما فيها تفتيش موظفي هيئة كتابة الضبط على مستوى الدائرة القضائية؛

8- تدعيم موقع الكاتب العام لكتابة الضبط داخل لجنة المحكمة بالشكل الذي يطرح فيه ويساهم في حل كل الإشكالات المرتبطة بالجانب الإداري والمالي للمحكمة، وضرورة حضوره بصفة تقريرية تحت اشراف وزير العدل عبر المديريات الجهوية والإقليمية؛

 9- عقلنة الخريطة القضائية وربطها بالتقسيم الاداري للمملكة خدمة لمصالح الموظفين؛

10- ضرورة مسايرة المقتضيات الدستورية بخصوص الجهوية المتقدمة واللاتمركز؛

11- اعتماد مقاربة حديثة للتفتيش ونهج سياسة التفتيش المواكبة بدل التحري والتحقيق والمراقبة القبلية، مع ضرورة تحديد طرق وآليات التفتيش بناء على مرسوم المفتشيات العامة وليس من داخل التنظيم القضائي.